جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الإطار القانوني للبلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية

بلدية أدرار نموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

إعداد الطالبتين:

- كاميو جميلة
- بن طمطا عائشة

إشراف الأستاذ:

- زبيري رمضان

لجنة المناقشة

الأستاذ: هداجي حمزة	جامعة ادرار	رئيساً
الأستاذ زبيري رمضان	جامعة ادرار	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: جعفري عبد الله	جامعة ادرار	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث البيليوغرافي
الرقم: 04/88 م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): زيبيري رمضان

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـــ: الإطار القانوني للبلدية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر بلدية أدرار أنموذجا

من إنجاز الطالب(ة): كاميو جميلة

و الطالب(ة): بن طمطاعا أشفة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: قسم العلوم السياسية

التخصص: تنظيمات سياسية وإدارية

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/15

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: 22 جوان 2021

مساعد رئيس القسم:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
16 جامعة

أ.د بالك محمد الحسن
مساعد رئيس قسم العلوم السياسية مكلف بالتدريس والتعليم في التدرج

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك وجودك، ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك إلى معنى الحب والحنان والأنس والأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

" أمي، ثم أمي، ثم أمي".

إلى تاج راسي وقرة عيني، إلى الكريم المعطاء صاحب الفضل والجود إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء.

"أبي الغالي بارك الله بعمره".

إلى العائلة الكريمة والأصدقاء والأحباب.

إلى من هم في القلب ولم يخطهم قلمي.

وفي الأخير أرجو من الله أن يجعل عملنا نافعاً.

عائشة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الوجود

إلى التي صبرت في حملي وكانت لأجلي ربيع عمري وزهور حياتي إلى التي فرحت لفرحتي وحزنت لحزني،إلى التي كانت لي سند حياتي أمي الحبيبة حفظها الله وأطال بعمرها .

إلى الذي ربني حسن التربية ،وعلمني حسن الطاعة،وعلمني حس الكلام ومجالسة أصحاب البيان ،إلى الذي له الفضل إلى ما وصلت له اليوم.

أبي رحمة الله عليه.

إلى من شجعوني في الاستمرار على الدرب رغم الصعاب.

إخواني وأختي الوحيدة .

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

جميلة

الشكر وتقدير

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطاءه وله نسجد سجود الحامدين الشاكرين لأن وفقنا لإتمام هذا العمل.

إنطلاقا من الحديث الشريف"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتوجه بشكرنا الجزيل وعرفاننا الخالص إلى الذين علمونا وصبروا في تعليمنا طول مشوارنا الدراسي،أساتذتنا جزآهم الله عنا خير الجزاء، وعليه نتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف

"زبيري رمضان "على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، فله منا أصدق عبارات التقدير والاحترام.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

المقدمة

مقدمة

التنظيم الإداري لأي دولة مهما كانت طبيعة النظام السياسي والاقتصادي يقوم على نظامين رئيسين يتمثلان في النظام المركزي والنظام اللامركزي حيث تلجأ الدولة إلى تبني المركزية الإدارية،وعند استقرارها واتساع خدماتها تتحول إلى اللامركزية لتخفيف العبئ على المركز ،وذلك قصد تقريب الإدارة من المواطن وتلبية حاجياته.

البلدية تعد من أهم تطبيقات النظرية اللامركزية الإدارية،كونها تعبير على الديمقراطية من خلال تحقيق المشاركة الشعبية في التسيير المحلي،تهدف للتكفل بالحاجيات الأساسية ذات الأولوية المباشرة وتحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية وإدارة الخدمات العمومية.

الجزائر على غرار العديد من دول العالم الثالث تبنت اللامركزية الإدارية المتمثلة في إقليمين هما البلدية والولاية،وتمارس سياساتها واختصاصاتها في مجالات مختلفة سياسيا اقتصاديا اجتماعيا وثقافيا،كما إهتمت بالتنمية المحلية وذلك من خلال وضع أول مخطط التنمية سنة 1967.فالهدف الأساسي من التنمية المحلية هو تحقيق التوازن الجهوي الإقليمي.

فالجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة وتعتبر من الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة،كما،أنها تقسيم جغرافي محدد إقليما،وتجمع سكاني محدد عدديا مصغرة عن الدولة،وبالتالي أضحت اللامركزية لا تعد مجرد نظام توزيع الوظائف بين السلطات المركزية والمحلية بل هي وسيلة لتحقيق التنمية المحلية.

ويعد ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في الأنظمة العالمية،وبما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بذاتها ،فالحكومة تسعى إلى إيجاد آليات تمكنها من تسيير شؤونها ضمن أطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المجالس المحلية المنتخبة لكل من البلدية والولاية التي أوكلت لها صلاحيات عديدة للقيام بالمشاريع التنموية على المستوى المحلي.

1_الإشكالية:

إن قانون البلدية الجديد يسعى إلى تفعيل المشاركة الشعبية وإعطاء بعد تنموي أكثر لنشاط البلدية،إذ باتت المسؤول الأساسي لتحقيق التنمية المحلية والنهوض بالتنمية في مختلف الميادين، مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم قانون البلدية (10/11) في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر؟

ولقد إنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1_ما لمقصود بالبلدية وما علاقتها بالتنمية المحلية؟

2_ ما هي العوامل والمؤشرات التي تؤثر على فاعلية المجالس المنتخبة؟

3_فيما تكمن أهم المخططات والبرامج المعتمدة لتجسيد التنمية المحلية؟

4_هل ساعد قانون البلدية(10/11) في إحداث التنمية المحلية في بلدية أدرار؟

للإجابة عن هذا التساؤلات يمكن طرح مجموعة من الفرضيات:

1_ البلدية هي وحدة إدارية مركزية تساهم في تحقيق التنمية المحلية.

2_فعالية المجالس المنتخبة مرتبط بشكل أو بآخر بالإستقلال المالي،فكلما تضاعف حجم التمويل المحلي كلما زادت استقلالية الجماعات المحلية.

3_يعد مخطط شغل الأراضي pos من بين المخططات التي استفادت منها الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية.

4_تعاني البلدية من إهمال كبير للعقارات البلدية مما أدى إلى ضعف الإيرادات الضريبة.

أسباب اختيار الموضوع:

يحيط بالباحث جملة من الأسباب تجعله يفضل موضوعاً عن الآخر خاصة إذا تعلق الأمر بالدراسات الأكاديمية لكن لا تخرج كلها عن الأسباب الموضوعية والذاتية:

الأسباب الذاتية:

1_مساهمة هذه المذكرة في إثراء الرصيد المعرفي وإفادة طلبة العلوم السياسية والقانون.

2_نوع التخصص الذي نحن بصدد دراسته لما له من علاقة بهذا الموضوع.

3_الرغبة الشخصية والميل الطبيعي لدراسة هذا الموضوع كونه موضوع حساس وحوار الساعة.

الأسباب الموضوعية:

1_معرفة أهم الآليات والمخططات التي تساعد معظم المؤسسات الإدارية على تجسيد التنمية المحلية.

2_كون التنمية المحلية ذو مكانة وأهمية بالغة في نظر أهم الباحثين والمنظرين وذلك لتحقيق تنمية وطينة شاملة.

3_الرغبة في الوصول إلى مدى انسجام قانون البلدية الجديد(10/11)مع الواقع الميداني لولاية أدرار وما أثره في تجسيد المشاريع المسطرة والمبرمجة.

الهدف من الدراسة:

يكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

_ التعرف على الدور الأساسي للبلدية من خلال التطرق لهيئتيها المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومعرفة المهام الموكلة لكل منهما.

_توضيح الآليات والسبل لإعادة بعث التنمية المحلية والرهانات الجديدة لتطوير الجماعات المحلية.

_التعرف على أهم المعوقات والصعوبات التي تواجه العمليات التنموية لمواجهتها والتصدي لها،والسعي من أجل إيجاد حلول مناسبة لتحقيق التنمية.

أدبيات الدراسة:

أ/الكتب:

1_عبد الكريم ماروك في كتاب "الميسر في شرح قانون البلدية

الجزائري"،ط1،لبنان:الوسام العربي للنشر والتوزيع،2013،حيث تناول فيه هيئات

وصلاحيات البلدية بإضافة أهم المسؤوليات والمهام الموكلة.

2_السبتي وسيلة في كتاب بعنوان"تمويل التنمية المحلية"ط1،القاهرة:مكتبة إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2009،إذ تناولت فيه دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية ومصادر التمويل المحلي.

ب/المذكرات:

1_دراسة محمد خشمون،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية–مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية،جامعة

منثوري،قسنطينة:2011/2010،لقد تناول فيها الإطار التنظيمي لمشاركة المجالس

البلدية في التنمية المحلية ذلك من خلال المركزية واللامركزية في الإدارة المحلية بإضافة إلى أهم المخططات والبرامج المعتمدة للبلدية لتحقيق التنمية المحلية وتجسيد المشاريع .

2_دراسة سلاوي يوسف،التنمية في إطار الجماعات المحلية–رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة الجزائر:2012/2011،تناول واقع صلاحيات الجماعات المحلية في الجزائر بالإضافة إلى العوائق التنظيمية والتقنية التي تعترضها.

منهجية الدراسة:

للإجابة عن إشكالية البحث يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث،ومن أجل ان تكون الدراسة شاملة ووافية تم الإعتماد على المناهج والإقترابات التالية:

- **المنهج التاريخي:**يعتبر من بين مناهج البحث العلمي،وهو الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية،كأساس لفهم المشاكل المعاصرة وبما سيكون عليه المستقبل .
- **المنهج الوصفي التحليلي:**فهو مناسب لدراسة موضوع قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية،فهو لا يقف عند تشخيص الظاهرة بل يقوم بتقويمها وإيجاد الحلول المناسبة قصد الوصول إلى نتائج علمية.
- **منهج دراسة حالة:**باعتباره مناسب لدراسة أي وحدة إدارية محلية (بلدية أدرار)فهو يقوم بجمع البيانات العلمية لما لها من أهمية في حصر عينة الدراسة والإحاطة بجوانبها،ولقد اعتمدنا على هذا المنهج لتحديد الظاهرة المدروسة في الجزائر ومحاولة إيجاد العلاقة بين البلدية والتنمية المحلية.
- **الإقتراب القانوني:** إعتمدنا على الإقتراب القانوني من أجل توضيح الأطر القانونية التي تحكم المجالس المنتخبة عامة ومن أجل توضيح مهام البلدية في تحقيق التنمية المحلية،كون أن الإقتراب القانوني يمكن من معاينة ما إذا كانت التشريعات والتنظيمات تطبق بصورة صحيحة.
- **الإقتراب الإتصالي:** لتحديد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم ذلك لتجسيد التنمية المحلية.

تقسيم الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الإعتماد على خطة قوامها مقدمة وخاتمة يندرج ضمنهم ثلاث فصول.

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المحلية والذي اندرج ضمنه تعريف البلدية والتطور التاريخي للبلدية في الجزائر،هيئات البلدية وصلاحياتها ،أما المبحث الثاني فكان بعنوان ماهية التنمية المحلية فتناول تعريف التنمية المحلية

ومبادئها وأهدافها بالإضافة إلى متطلبات التنمية المحلية وأهم المعوقات التي تواجه التنمية المحلية.

الفصل الثاني: والذي جاء تحت عنوان واقع وآفاق التنمية المحلية في ظل قانون البلدية(10/11)،والذي قسم بدوره إلى ثلاث مباحث المتمثلة في آليات التنمية المحلية التي تتضمن الآليات السياسية الإدارية والآليات الإقتصادية الإجتماعية أما المبحث الثاني فيشمل على برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر وتضمن المطلب الأول مخططات البلدية للتنمية المحلية بينما المطلب الثاني البرامج الممركزة وغير الممركزة للدولة،أما المطلب الثالث درجنا ضمنه البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الإقتصادية، والمطلب الثالث تناولنا فيه التمويل المحلي كرهان التنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية 10/11 ولقد تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب فالمطلب الأول كان تحت عنوان واقع المالية المحلية في الجزائر، أما المطلب الثاني تناول التمويل المحلي و مصادر المالية المحلية،أما فيما يخص المطلب الثالث آفاق إصلاح المالية المحلية.

الفصل الثالث: والذي بدوره تناول التنمية المحلية في بلدية أدرار في ظل القانون 10/11 ولقد اندرج ضمنه ثلاث مباحث فكان المبحث الأول مخصص للتعريف ببلدية أدرار وذلك بتوضيح الهياكل والمهام الموكلة لها،أما المبحث الثاني كان يتناول المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية بالإضافة إلى وسائل تمويل التنمية بالبلدية وأخيرا المطلب الثالث قام بإبراز واقع وآفاق التنمية المحلية في بلدية أدرار وذلك من خلال آثار المخطط البلدي على التنمية المحلية ببلدية أدرار.

الفصل الأول

تمهيد

تعتبر البلدية هيئة ديمقراطية تمثل الشعب لان مجالسها يتم انتخابهم من طرف السكان المحليين وهي بدورها تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الاداري وعلى ضوء هذا يتعين علينا دراسة الاطار المفاهيمي لهذه المؤسسة او الادارة المحلية في هذا الفصل حيث تضمن هذا الاخير مبحثين.

المبحث الأول: ماهية البلدية .

نتناول في هذا المبحث ماهية البلدية، ولقد تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب،حيث يندرج تحت المطلب الأول تعريف البلدية وخصائصها.أما المطلب الثاني كان مخصص للتطور التاريخي للبلدية في الجزائر،بينما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى هيئات البلدية وأخيرا المطلب الرابع صلاحيات البلدية .

المطلب الأول:تعريف البلدية وخصائصها.

أولا:تعريف البلدية.

هنالك من يعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية،محلية،في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية، والقاعدية سياسيا، وإداريا، واجتماعيا، وثقافيا.[1]

كما عرفت المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10/11البلدية على "أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتحدث بموجب القانون "كما نصت المادة الثانية على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية،ومكان الممارسة المواطنة،وتشكل مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تعريف البلدية من خلال الدساتير:

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963 ثم دستور 1976 ودستور سنة 1989 وصولا إلى دستور 1996وماتعلق به من تعديلات سنة 2016،2008،2002 وتتمثل هذه التعاريف في :

[1] _عماري عوابدي،**القانون الإداري،الجزء الأول، النظام الإداري**،طبعة 5،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008،ص279.

-دستور 1963:المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 نجد المادة 09 منه نصت على ما يلي:

"تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون بتحديد مجالاتها واختصاصاتها وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الإقتصادية والإجتماعية [1]

-دستور سنة1976 :المؤرخ في22نوفمبر 1976 نجد المادة 36 منه نصت على ما يلي "المجموعات الإقليمية البلدية والولاية ،البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية،الإقتصادية، الاجتماعية ، الثقافية في القاعدة "[2]

-دستور 1989: المؤرخ 23فيفري 1989 نجد المادة 15منه تنص على "أن الجماعات الإقليمية لدولة هي البلدية والولاية ،البلدية هي جماعة القاعدية ".[3]

-دستور 1996:المؤرخ في 7دسيمر 1996 نجد المادة 15 منه نصت على أن "الجماعات الإقليمية لدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية "[4]

-التعديل الدستوري 1996 :المؤرخ 7مارس 2016 نجد المادة منه تنص على "أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية،البلدية هي الجماعة الإقليمية .[5]

ثانيا:خصائص البلدية

1-الاسم والإقليم ومقر رئيسي:لقد نص المشرع في المادة 6من قانون البلدية رقم10/11 على أن لكل بلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

على أنه يمكن أن نغير اسم البلدية وكذا مقرها الرئيسي أو تحويله ،شريطة أن يكون ذلك بمرسوم رئاسي بناء على تقدير وزير الداخلية وهذا بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي .

2-الشخصية الإعتبارية:متمثلة في مجموعة من الأفراد والأموال تتكاثف وتتعاون لتحقيق غاية محددة بموجب إكتساب الشخصية الحقوق وتحمل الإلتزامات.[6]

---

[1] _ دستور الجزائر لسنة 1963،المؤرخ 10سبتمر 1963،الجريدة الرسمية ،ع1963،64.

[2] _دستور الجزائري لسنة 1976،المؤرخ في 22نوفمر1976،الجريدة الرسمية ع1997،94.

[3] _دستور الجزائر سنة 1989،المؤرخ في 23فيفري ،1989،الجريدة الرسمية ع1989،09.

4_دستور الجزائر سنة 1996،المؤرخ 8ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية ع1996،76.

[5] _التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ 7مارس2016،الجريدة الرسمية ع14 2016.

[6]4_عبد الكريم ماروك،**الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري**،ط1،لبنان:الوسام العربي لنشر والتوزيع،2013،ص32.

3-الإستقلالية الإدارية:إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة،تحت رقابة السلطة المركزية.

4- الاستقلالية المالية:تتمتع الجماعات المحلية عموماً والبلدية خصوصا بالشخصية المعنوية والإستقلال الإدراي يستوجب الإعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة.[1]

المطلب الثاني:التطور التاريخي للبلدية في الجزائر.

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما إدارة البلدية في الجزائر هما المرحلة الاستعمارية ومرحلة الإستقلال.

أولا:المرحلة الإستعمارية

منذ سنة 844 أقام الإحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الإستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير ومنذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات.[2]

1 -البلديات الأهلية:تميزت إدارت هذه البلديات بالطابع العسكري بحيث يتولى أفراد الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من أهالي وهي ناقصة الصلاحيات عكس نظيرتها الكاملة الصلاحية الخاصة بالأوروبيين سواء من حيث التنظيم أو من حيث الإختصاص.

2-البلديات المختلطة:وهي تلك البلديات المتواجدة في المناطق العسكرية الخاضعة للإستيطان وهي تسير من طرف:

المتصرف الإداري:ويعتبر العنصر الفعال في البلدية وهو موظف من طرف الإدارة الاستعمارية يجمع كل الصلاحيات في يده،ويساعده الموظفون الجزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية (القواد).

---

[1] _دوداح أمال،مشري نبيلة،**قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية بلدية يسر 2001-2016**،مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2015-2016،ص14.

[2] _محمد بعلي الصغير **القانون الإداري (التنظيم الإداري)**،الجزائر:دار العلوم النشر وتوزيع 2002ص133.

اللجنة البلدية:تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين لمدة6سنوات من طرف الفرنسيين هم مواطنين من الدرجة الأولى ونسبة تمثيل الجزائريين لايتعدى 01%،عضو مكلف بالحالة المدنية ،القياد،شيوخ الجماعة.[1]

3 –البلديات ذات التصرف التام:ويطلق عليها اسم العمالة وهي بلديات موجودة في مناطق كثيفة بالأوروبين وتقع بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، ويتولى السلطة الوصية على هذه البلديات،ويتم تسير البلدية من خلال هيئتين هما:المجلس البلدي،رئيس البلدية.[2]

ثانيا:مرحلة الاستقلال

1–البلديات في المرحلة الإنتقالية(1962–1967):

أثبتت الدراسات أن أكثر من1500بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري ،حيث فرض على السلطة إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسير البلدية يقودها رئيس أوكلت له مهام البلدية وتم تخفيض البلديات إلى676بلدية.[3]

2–مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها الطلائعي،حيث قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لإعداد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث أكتوبر1988،وتم تبنيه في مجلس الثورة جانفي1967.[4]

4– مرحلة قانون البلدية لسنة1967–1990:

تميز بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي،فالتأثير بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال إختصاص البلديات والمسائل التنظيمية ،أما النموذج اليوغسلافي فيعود إلى وحدة

[1] _عبد الكريم ماروك ،المرجع السابق،ص17

[2] _المرجع نفسه،ص18

[3] _عماربوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**،الجزائر :جسور لنشر والتوزيع،2007،ص136.

[4] _ عمار بوضياف،المرجع نفسه،ص137.

المصدر الإيديولوجي (النظام المشترك)وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين .[1]

4-مرحلة التقسيم الإداري سنة1974:

استبدل مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية بموجب تقسيم سنة1674 الصادر بمقتضى الأمر69-74المؤرخ في 2 جويلية1974 ،حيث بلغ عدد البلديات 704بعد إن كان676بلدية عام1967 حيث كان الهدف من هذا التقسيم إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الوطن من خلال توسيع الأنشطة الإقتصادية وتكثيفها.

5-مرحلة قانون البلدية لسنة1990:

تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور1989،كإلغاء نظام الحزب الواحد وإعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد للعمال والفلاحين الأولوية في مجال الترشح بعد أن تم التخلي عن الإشتراكية.[2]

6- مرحلة قانون البلدية لسنة 2011 :

تميز بإدراج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون ، لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع خطوطها في تمثيل المجالس المنتخبة .[3]

المطلب الثالث:هيئات البلدية.

تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عدل المادة 13من قانون البلدية رقم 80/90والذي يحدد هيئات البلدية في هيئتين وهما المجلس الشعبي البلدي ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك

[1] _أحمد بلجيلالي،**إشكالية عجز ميزانية البلديات(دراسة تطبيقية لبلديات:جيلالي بن عمار،على ملال،قوطوفة بولاية تيارت)**مذكرة ماجيستير،جامعة تلمسان:كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2010،ص44.

[2] _دوداح أمال،مشري نبيلة،المرجع السابق،ص،ص،17،16.

[3] _لطيفة عشاب،النظام **القانوني للبلدية في الجزائر**،مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013،ص،15.

بإضافة هيئة ثالثة وهي الهيئة الإدارية المتمثلة في الكاتب العام للبلدية والهيكل الإداري للبلدية .[1]

أولا:المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته(هيئة المداولات)

1-المجلس الشعبي البلدي(هيئة المداولات)

تبعا لما نصت عليه المادة 13 من قانون البلدية تتكون أجهزة هذه الأخيرة من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة الثالثة من نفس القانون " يدير البلدية مجلس منتخب ،هو المجلس الشعبي البلدي ،وهيئة تنفيذية ".[2]

إن دراسة نظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي يتطلب منا التطرق إلى كيفية تكوينه،تسييره، واختصاصاته

أ_تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

يتشكل المجلس من عدد الأعضاء المنتخبين من طرف الشعب أي المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية للبلدية المعنية ،ذلك بالاقتراع المباشر السري لمدة 5 سنوات ،ويختلف تشكيل المجلس من بلدية لأخرى وهذا ما نجده في قانون الانتخابات رقم11/12في المادة 79منه التي تنص على ما يلي:"يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني للسكن والسكان ".[3]

-نظام سير المجلس الشعبي البلدي :

1 /دورات المجلس الشعبي البلدي :

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ،ولا تتعدى كل دورة 5 أيام حيث يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة له ،كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أوثلثي أعضاءه(3/2)أو بطلب من الوالي.[4]

---

[1] _عبد الكريم ماروك،المرجع السابق ،ص37.

[2] _محمد الصغير بعلي،المرجع السابق ،ص 134.

[3] _دوداح أمال،مشري نبيلة، المرجع السابق ص17،18.

[4] _أنظر المواد17،16 من قانون البلدية10/11.

أما في حالة الظروف الإستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي ويحضر الوالي فورا ،ويعقد دوراته في مقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر أخر من إقليم البلدية أو خارجه يعينه الوالي بعد استشارته رئيس المجلس الشعبي البلدي .[1]

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ،وترسل الإستدعاءات المرفقة بمشروع جدول الأعمال لأعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ افتتاح الدورة مقابل استلام ، وفي حالة استعجال يتم تخفيض المدة على أن تقل عن يوم كامل،ويلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة للجمهور .[2]

ب/مداولات المجلس الشعبي البلدي :

يعالج المجلس كل الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات ،هذه الأخيرة يجب أن تحرر باللغة العربية . وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح،وتحرر المداولات وتسجيل حسب ترتيبها الزمني،ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل8أيام لدي الوالي مقابل وصل إستلام،وتصبح المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21يوم من تاريخ إيداعها بالولاية.[3]

إلا أن هناك مداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي تلك المتعلقة بالميزانيات،الحسابات،قبول الهبات والوصايا الأجنبية،التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية،وتبطل المداولات بقوة القانون إذا مست برموز الدولة وشعائرها وإذا كانت غير محررة باللغة العربية والمتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،ويكون إعلان الوالي بطلان المداولة بقرار.[4]

[1] _ المرجع نفسه ،المواد19،18،20.

[2] _المرج نفسه،المواد،20،22.

[3] _المرجع نفسه، المواد56،55،54،53،52.

[4] _ أنظر المادة59 من قانون االبلدية11\10.

ج/لجان البلدية:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من أعضائه لجان دائمة أو المؤقتة تقوم بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية وبالشؤون المالية والإقتصادية،والشؤون الإجتماعية أو الثقافية.

ويجوز لكل لجنة من اللجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور إجتماعاتها بصفة–إستشارية بحثة–موظفي الدولة الذين يمارسون أنشطتهم في نطاق حدود البلدية الإدارية وكذا مواطني وسكان البلدية من ذوي الخبرة والدراية والإختصاص.[1]

2–صلاحيات المجلس الشعبي:

المجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية بل وقطب الرحى الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية،فالمشرع في قانون البلدية قد وسع من إختصاصاته،حيث جاءت مطلقة وفي شكل خطوط عريضة وعامة لتمس جوانب عدة نذكر منها:

–في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز:

يختص بمراقبة عمليات البناء الجارية على مستوى البلدية وحماية المواقع التي لها قيمة تاريخية وأثرية وحماية البيئة،حيث أقر إصدار التراخيص المتعلقة بالمشاريع المطوية على مخاطر ماسة بالبيئة.[2]

–في قطاع الصحة والنظافة والمحيط:

تتمحور أدوار البلدية في هذا القطاع فيما يلي:

أ–محاربة الملوثات:عن طريق تنظيف الأحياء والشوارع وصيانة قنوات الصرف الصحي ورسكلة القمامة أو إحراقها.

ب–محاربة المؤذيات:من خلال وضع البرامج اللازمة للوقاية من الأمراض الخطيرة وتوفير مستلزمات التصدي لها.[3]

–في القطاع الإجتماعي والرياضة والشباب والثقافة والسياحة:

يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة التالية:

---

[1] _عمار عوابدي،المرجع السابق ،ص292.

[2] _عادل بوعمران،**البلدية في التشريع الجزائري** ،الجزائر .دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع،2010،ص80،70.

[3] _عادل بوعمران،المرجع السابق،ص82.

إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي، وتسيير المطاعم،تقديم مساعدات للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية بالإضافة حصر الفئات الإجتماعية المحرومة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العامة المقررة في مجال التضامن والحماية الإجتماعية.[1]

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي(الهيئة التنفيذية)

تتكون الهيئة التنفيذية البلدية من الرئيس ونوابه،ويتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وتسعة عشرا عضوا،يقوم المجلس الشعبي البلدي بإنتخابه ويكون التصويت سريا وبالأغلبية على دورين إذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة في الدور الأول.[2]

أ/-تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه:

-التعيين:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الإنتخابية طبقا لأحكام القانون،ويماس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها.حيث يعلن رئيساً متصدراً القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات ،وفي حالة التساوي يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً،ويرسل محضر التنصيب إلى الوالي ويعلن للعموم عن طريق إلصاق المحضر بمقر البلدية.

-إنهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانتهاء العهدة أو الوفاة أو الإقصاء،إضافة إلى الحالات التالية :الإستقالة التخلي عن المنصب ،المانع القانوني،حيث يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال10أيام على الأكثر.[3]

ب/-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإزدواجية في الإختصاص حيث يعمل للبلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

---

[1] _المواد 124،123،122 من قانون البلدية 10/11.

[2] _صالح بلحاج،**المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم** ،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ،2009،ص92.

[2] _حسين طاهري،**القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**،الجزائر :دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط2،2012، ص322.

أولا:بصفته ممثلا للبلدية:

أسند القانون البلدي مهمة تمثيل البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يمارس الصلاحيات التالية:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي .
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.

يقوم باسم البلدية وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها.[1]

ثانيا:بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي بإزدواجية وظيفية ،فإنه يتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة ويختلف بإختلاف الأنظمة القانونية تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:[2]

-اختصاصاته كضابط الحالة المدنية :

يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليما ويمكن له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي وذلك قصد حصول المواطن على وثائق الولادة،الزواج،الوفاة،المصادقة على الوثائق...إلخ.[3]

-إختصاصاته كضابط الشرطة القضائية:

يعتمد في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة شرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم ،عند الإقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص إقليما حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم.[4]

-إختصاصه كضابط الشرطة الإدارية:

[1] _عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص61.

[2] _عادل بوعمران،المرجع السابق،ص85.

[3] _حسين طاهري،المرجع السابق،ص326.

[4] _دوداح أمال،مشري نبيلة،المرجع السابق،ص21.

يعتبر رئيس البلدية عند تمثيله الدولة السلطة الأساسية التي تمارس الضبطية الإدارية في إطار المحافظة على النظام العام والصحة والسكينة العامة وبالتالي تحقيق حقوق وحريات المواطنين.[1]

ثالثا:قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتخذ الرئيس قرارات عند ممارسة مهامه سواءاً تمثيله البلدية أو الدولة.

- إتخاذ القرارات:

عند ممارسة الرئيس مهامه الموكلة له إصدار قرارات وإتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعية بموجب القوانين والتنظيمات تحت إشرافه،ويسجل القرارات حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص للقرارات وترسل للوالي خلال48ساعةمقابل وصل استلام،وتصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي،وفي حالة الإستعجال تنفذ فوراً بعد إعلام الوالي بذلك.[2]

ثالثا:الهيئة الإدارية(إدارة البلدية)

1-الأمين العام:

ينشط إدارة البلدية الأمين العام،وهو المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي،وتحت سلطة رئيس المجلس البلدي يمارس صلاحيات عدة وهي:

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ضمان تنفيذ القرارات الخاصة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات.
- يمارس السلطة السلمية على موظفي البلدية.[3]

[1]_المرجع نفسه،ص21.

[2]_حسين طاهري،المرجع السابق،ص227.

[3]_عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص61.

-تعيينه:

حسب المادة127من قانون البلدية 10/11فإنه يتم تحديد كيفية وشروط تعين الأمين العام عن طريق التنظيم،والمادة128تنص على أن حقوق الأمين العام وواجباته تحديد عن طريق التنظيم.[1]

-إدارة البلدية:

يختلف تنظيم البلدية بإختلاف أهمية تلك البلدية والمهام الموكلة لها.

3-المصالح العمومية للبلدية:

مهمة البلدية الحفاظ على حسن سيرها مصالحها العمومية بهدف تلبية حاجات المواطنين،ويمكن لها تحدث مصالح عمومية تقنية لتكفل ببعض النشاطات.[2]

4-أرشيف البلدية:

يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية،ويتم حفظ أرشيف البلدية وتبليغه وفق الشروط المطبقة على أرشيف الولاية.[3]

المبحث الثاني:ماهية التنمية المحلية

لقد تزايد الإهتمام بظاهرة التنمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نظراً لإستقلال العديد من الدول المستعمرة التي تبحث عن بناء إقتصاد قوي ومستقل يمكنها من تحسين مستوى معيشة شعوبها،والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث سعت لتحقيق تنمية وطنية شاملة قصد الخروج من الأزمات المتعددة الجوانب التي عرفتها خلال السنوات السابقة.

المطلب الأول:مفهوم التنمية المحلية

أولا:تعريف التنمية المحلية

لإعطاء مصطلح التنمية المحلية تعريفاً شاملاً،يتوجب علينا إعطاء تعريف لكل جانب منه والذي يتضمن مفهومين :التنمية،المحلية.[4]

1-التنمية:

[1]_أنظر المادة 128،127من قانون البلدية10/11.

[2]_عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص70.

[3]_أنضر المادة 134من قانون البلدية10/11.

[4]_السبتي وسيلة،تمويل التنمية المحلية،ط1،القاهرة:إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،2009،ص5.

أثار مفهوم التنمية المحلية جدال بين المفكرين والمنظرين،ويرجع السبب في ذلك إلى فشلهم في إعطاء تعريفاً دقيقاً له.

فنجد علماء الإجتماع يعرفون التنمية أنها:العملية الواعية الموجهة نحو إيجاد تحولات في البناء الإقتصادي والإجتماعي،تكون قادرة على تنمية طاقات إنتاجية مدعمة ذاتيا وتؤدي إلى تحقيق زيادة منتظمة في متوسط الدخل الحقيقي للفرد.[1]

وقد عرفها الباحث الغربي ويدنر"WIDNER"أنها تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو إتجاه أكثر منها هدفاً محدداً.

أما الأستاذ على غربي ،يعتبر التنمية عملية معقدة وشاملة تضم جوانب إقتصادية ،سياسية ،إجتماعية وحتى ثقافية،دون إهمال للجوانب النفسية والبيولوجية ،والدوافع التي تربط الأفراد وما يقوم بينهم من علاقات.وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها وتأيراتها قي جوانب المجتمع المختلفة.[2]

ونجد محمد الجوهري،عرفها على أنها:عملية تنطوي على تغيير حاسم في كل المجالات والقدرات الإنسانية والسلوك الإنساني فالتنمية تعني التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع وفي نواحي مختلفة السياسية،الإجتماعية،الثقافية والإقتصادية.وبالتالي هي عملية حضارية شاملة ترتبط بخلق أوضاع جديدة ومتطورة مع جميع الأبعاد دون تركيز جانب على جانب آخر.[3]

من خلال التعاريف نميز بين مفهوم التنمية والنمو ،فالنمو يعني تحقيق زيادة في الدخل أو التاريخ القومي الحقيقي عبر الزمن أو يشير إلى عملية الزيادة الثالثة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة .أما التنمية فهي فعل يستوجب التدخل والتوجيه من قبل الدولة التي تملك القدرة على أن تنمي المجتمع إقتصاديا بشكل خاص،كما تعمل على إحداث التغيرات المؤسسية والتنظيمات والتقنية اللازمة لذلك.

من جانب آخر يمكن للنمو أن يحدث مع إستمرار الفوارق في توزيع الثروة والدخل في حين رأينا أنه لا يمكن للتنمية الإقتصادية أن تحدث دون إزالة هذه التفاوت،فالنمو كما يراه

---

[1] _عمار عوابدي،علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الإقتصادية،مجلة الإدارة،م6،ع2،1996،ص17.

[2] _جمال زيدان،**التنمية في الجزائر،بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع،دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد10/11**،ط1،الجزائر:دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع،2014ص،ص،15،14.

[3] _محمد الجوهري،**مقدمة في علم الإجتماع التنمية**،القاهرة:دار الكتاب للنشر والتوزيع،1979،ص،167.

البعض هو زيادة في الدخل القومي والفردي أما التنمية فهي تغيير هيكلي في المجتمع . رغم اختلاف المصطلحين النمو والتنمية ،إلا أنهما يتفقان في الوقت نفسه على الاتجاه والغاية والهدف فكلاهما يسيران في حسن إلى حسن للوصول بالمجتمع للارتقاء فهما يتفقان من حيث الاتجاه الايجابي .

2_المحلية.

تعريف المحلية : المجال الترابي الأقرب للسكان الذي تعيش فيه مجموعة من السكان .ويمكن أن يكون الواحدات المجالية الناتجة عن تقسيم إداري كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات .

أيضا يمكن تعريفها أنها نظام اجتماعي تخترقه حركات اعتراف اجتماعي به من قبل الفاعلين المكونين له .على أساس كونه مبدأ للانتماء والهوية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخله .ومبدأ الاختلاف والتميز في سوق منفتح وتنافسي .

ثالثا :التنمية المحلية

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية حيث فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون دراستهم في النمو الإقتصادي ،حيث بدأت الاهتمامات بالتنمية المحلية خلال الستينات للقرن الماضي في فرنسا،فجاء كرد فعل لقرارات الدولة و كان هدفها القضاء على الفوارق الجهوية بين العاصمة والضواحي عن طريق سياسة إدارية تعيد تنظيم الأنشطة الإقتصادية في إتخاذ القرارات من المركز دون التشاور مع السكان المحليين،بحيث كانت مرفوضة من قبل الفاعلين المحليين الذين يعتبرون أن تنمية أي إقليم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حاجيات سكانه.[1]

يري الدكتور **فاروق زكي** في كتابه تنمية المجتمع في الدول النامية بأن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توجد بين جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية،لتحسين الأحوال الإقتصادية،الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات المحلية،وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها على التامة قي التقدم القومي وتقوم هذه العمليات على عاملين أساسين هما:مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين

45_منال طلعت محمود،**الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**،مصر:المكتب الجامعي الحديث،2005،ص21.

مستوى معيشتهم وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية والمساعدة المتبادلة بين عناصر المجتمع وجعلها أكثر فعالية.[1]

ويري الأستاذ أرثردونهام (ARTHURUNHAM)بأن التنمية المحلية ما هي إلا نشاط منتظم لغرض تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدراته على تحقيق التكامل الإجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه ،ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبيئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الحكومية والأهلية.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى وضع تعريف إجرائي:وهي العملية التي يشترك فيها الناس في المحليات من كل القطاعات ويعملون سوية لتحفيز النشاط الإقتصادي المحلي والذي ينتج عنه إقتصاد يتسم بالمرونة والإستدامة.كما أنها عملية تهدف إلى تكوين الوظائف الجيدة وتحسين نوعية الحياة لعموم الناس بما فيهم الفقراء المهمشين وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على إستغلال وإستخدام الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحلين بالمشاركة الشعبية والإستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي،وصولاً إلى رفع مستوى معيشة الأفراد المحليين.[3]

المطلب الثاني:مبادئ وأهداف التنمية المحلية

أولا:مبادئ التنمية المحلية

هناك مبادئ عامة تتصل بقضية التنمية ذاتها كعملية تكاملية بحيث أن لم تتوافر هذه المبادئ أو أهمال بعضها فقدت تنمية المجتمع.

1_مبدأ الشمول:

يعني شمول التنمية بكل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية بحيث تغطي المشروعات والبرامج ،مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص لإرضاء المواطنين.

---

[1] _جمال زيدان،المرجع السابق،ص.17

47_مصطفي الجندي،**الإدارة المحلية وإستراتيجتها**،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر:1987،ص132.

[3] _عدلاني صافية ،زياني ذهبية،**دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر:2012/1990**،مذكرة ماستر،سياسات عامة وإدارة محلية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/2014،ص43.

2_مبدأ التكامل:

التكامل بين الريف والحضر أي أنه لا يمكن إجراء تنمية ريفية دون تنمية حضارية،كما يعني التكامل بين الجوانب المادية والبشرية.[1]

3_مبدأ التوازن التكامل:

الإهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع فلكل مجتمع إحتياجات تفرض وزنا خاص لكل جانب منها فمثلا المجتمعات الفقيرة تحتل قضايا التنمية الإقتصادية وزنا أكبر على ما عداها من القضايا والاهتمامات مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس المستهدف من التنمية والقضايا الأخرى بمثابة فروع منها.

4_مبدأ التنسيق:

يهدف إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع تضافر جهودها وتكاملها بما يمنع الإزدواجية في الخدمة أوتضاربها لأن ذلك يؤدي إلى تضيع الجهود وزيادة التكاليف.[2]

ثانيا:أهداف التنمية المحلية

ظهرت التنمية المحلية كحل أنجح للوصول إلى تنمية شاملة ومن بين دوافع التنمية المحلية هو تنويع النشاط الإقتصادي في مجال ترابي معين،وكما أن التنمية المحلية هي عملية الإستغلال الأمثل للموارد المالية البشرية لتطوير كافة الجوانب الإقتصادية ،السياسية،الثقافية والبيئية للمجتمع،فهي تتوفر على مجموعة من الأهداف تسعي لتحقيقها:[3]

1_أهداف إقتصادية:

_تسعى التنمية الإقتصادية إلى تحقيق أقصى رفاهية مادية ممكنة للفرد المحلي عن طريق تحسين دخله وهذا ما يرفع نصيبه ومقدرته للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها.

---

[1] _عبد الهادي الجوري وآخرون،**دراسات في التنمية الإجتماعية**،الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،2001،ص،ص،27،21.

[2] _السبتي وسيلة،المرجع السابق،ص49.

[3] _محمد بلخير،**مقومات وأساسيات التنمية المحلية**"مجلة آفاق علمية"،ع1،2008،ص224.

_كما تسعي إلى تعزيز القدرات الإقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها ومستوى المعيشة لهذه المنطقة،فهي عبارة عن عملية يقوم من خلالها شركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي ذلك بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الإقتصادي وخلق فرص العمل.[1]

2_أهداف إجتماعية:

_مواجهة التوزيع السكاني غير المنظم وغير المدروس الذي تعاني منه المناطق والأقاليم المحلية،ذلك لبناء مدن ومناطق سكنية منخفضة التكلفة تكون بعيدة عن مناطق التكثيف والضغط السكاني.

_محاربة كل أشكال العناء و الإنحراف التي تعطل قيام المشاريع الإقتصادية الثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي.

_توفير الأمن والرقابة والعدالة بين أفراد المجتمع،وإعطاء الفرصة لكل فئات الشرائح لإثبات وجودهم من خلال توفير تحفيز على العمل وزيادة الإنتاج.[2]

_إشباع الحاجات الأساسية للأفراد الذين يعتبرون مطلب شعبي،كما هو واجب على الدولة لتحقيق الإستقرار وإزالة الفوارق الإجتماعية بين المواطنين،وإشباع هذه الحاجات يهدف إلى تحقيق غرضين:

- مواجهة الإحتياجات الأساسية للمجتمع.
- تقديم مساعدة مباشرة ومكثفة لمن هم في حالات ملحة لهذه الإحتياجات،حيث تسعي التنمية إلى توفيرها أو التحقيق من حدتها كإنتشار الأوبئة ،الأمية،البطالة،الفقر.[3]

3_أهداف ثقافية:

_إحياء النشاطات والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى الإهتمام بالإطارات الفنية.

---

[1] _كريم يرقي،**دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر–دراسة حالة ولاية المدية**–جامعة الدكتور يحي فارس،بالمدية:كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،2010/2009،ص،ص،.9،8

[2] _نورين بومدين،**دور التنمية الريفية في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة**،ملتقي ضمن المداخلة الوطنية حول التنمية المستدامة المركز الجامعي بالمدية ،جمعية الأدوار للأنشطة العلمية والثقافية،2008،ص227.

[3] _محمد بلخير،المرجع السابق،ص،227.

_تحقيق وتعزيز الترابط والتماسك بين المجتمعات المحلية مما يسهل نموها بشكل متوازن،وذلك من خلال ترابط المشاريع وتماسكها وبالتالي يؤدي إلى الإحساس الدائم بالوطنية.

_خلق الرأي العام الذي يؤمن بعملية التحول والتغيير،على أن يكون جزء من تلك النشاطات الإنسانية اليومية.

_ إتاحة الحرية والقدرة على الإختيار،ذلك من خلال سعي التنمية لبلوغ التحرر من قهر الظروف البيئية،العادات،التقاليد والمعتقدات التي تقف عائق في سبيل التنمية.[1]

المطلب الثالث:متطلبات التنمية المحلية

حتى يتسنى تحقيق التنمية المحلية لابد من تحقيق مجموعة من المتطلبات والآليات الضرورية المتمثلة في :

1_وضع قوانين تتماشى وتطوير القوانين المحلية:

يتطلب التسيير المحلي الفعال إعادة النظر في القوانين الحالية على المستوى المحلي (قانون البلدية والولاية) إضافة إلى صياغة برامج مسطرة ومحددة الأهداف للجهات المحلية ،وللدولة دور الرقابة والمحاسبة وبالتالي فأهم ما يجب مراجعته في هذه القوانين هو توسيع صلاحيات مسؤولي الجماعات المحلية مما يسمح بتحقيق التنمية المحلية .[2]

2_ تأهيل الكفاءات:

تأهيل الكفاءات العلمية من أنجح الآليات لتحقيق التنمية المحلية من خلال اضطلاعها بمهام التسيير على المستوى المحلي ، إذ يجب الرجوع إلى كيفيات التأهيل المعمول بها حاليا على المستوى المحلي واستبدالها بما يوافق إحداث التنمية ،فعلى الأحزاب الإجتهاد لتحقيق ذلك من أجل الوصول إلى التنمية المحلية ،كما نجد أن الدراسات الحديثة في مجال التسيير والإدارة طورت مناهج وقواعد جديدة ،ومن أهمها قاعدة تقليب الهرم."

[1] _غفاري فاطمة الزهراء،زحوط زكرياء،المرجع السابق،ص31.

[2] _جمال الدين مغوفل،**التنمية المحلية البلدية والولاية** ، الجزائر :دار الخلدونية ،ص29.

3_رواتب وتحفيزات مناسبة:

الجانب المادي له أثره المباشر في إستقطاب الكفاءة بغية تحقيق التنمية ،فمن بين الآليات الضرورية المحققة للتنمية "الرواتب"ولاتزال الكفاءات من أعلى هرم الإدارة وإقناعها بتسيير شؤون الجماهير وتحقيق متطلباتها ومعالجة مشاكلها يجب أن تخصص لهم أجور ومحفزات مادية،وبالتالي يجب إعادة النظر في الرواتب والأجور المعتمدة حاليا (الوظيف العمومي)بما يضمن تحقيق التنمية واستقطاب المؤهلات والقدرات.[1]

– وجود برنامج مخطط يهتم بالحاجيات الكلية للمجتمع المحلي .

– الحصول على معونة فنية من الهيئات الحكومية وهذا يشمل الموظفين والأدوات.

– تشجيع ممارسة أسلوب المساعدة الذاتية والمشاركة من جانب المقيمين في المجتمع وهو حجر الزاوية في العملية كلها.

_إتباع أسلوب الفريق التعاوني في العمل من أجل مساعدة المجتمع.[2]

المطلب الرابع:معوقات التنمية المحلية

1_العراقيل الإقتصادية

- غياب الإستقلالية المالية في التسيير.
- إختلال التوازن مابين الموارد الدالية،وعدم إنسجامها مع النفقات التي تعرف إرتفاعاً مستمراً ومتسارعاً فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات المحلية وتخص بالذكر البلديات ومساهمتها في كل الميادين لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.
- الزيادة في مصارف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة.

عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد الدالية نظراً لتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي. [3]

---

[1] _جمال مغوفل،المرجع السابق،ص31.

[2] _سلطان غازي،فلاح القبلان،**تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قدرات الحكام الإداريين**،الأردن:دار الخليج للنشر والتوزيع،2014،ص135.

[3] _براهمي نصيرة،ناصور عبد القادر،**معوقات التنمية المحلية في الجزائر**،مجلة إقتصاد المال الأعمال ،م3،ع2،ديسمبر 2018.

2_العراقيل الإجتماعية:

_ تتمثل في النظم الإجتماعية السائدة،العادات والتقاليد والقيم الموروثة،التي تقف عقبة دون تحقيق التنمية المحلية.

_تعتبر الزيادة السكانية من بين أهم معوقات التنمية المحلية في المجتمعات المحلية خاصة في الدول النامية وذلك لما يرتب عنها من أثار قسمة الدخل الكلي على عدد السكان.

_تفاقم المشاكل الإجتماعية والإقتصادية التي يعاني منها المجتمع خاصة المجتمع المحلي مما يلزم الدولة مبالغ ضخمة لمواجهتها.

_عدم التكفل بالطبقات الهشة في المجتمع المحلي،نتيجة لإهتمام السلطة المركزية بالمدن الكبرى وتناسي المناطق الداخلية المحلية.[1]

3_العراقيل الإدارية:

إن إدارة التنمية عملية صعبة تحتاج إل قيادات واعية ومدربة وقادرة على إتخاذ القرارات الهادفة حيث يمكن أن تتلكأ الإدارة فيعم الكساد وثقل الموارد وتهبط معدلات الدخول،وتكمن هذه المعوقات فيما يلي:

_تختلف الأجهزة الإدارة القائمة التي تتسم بالتعقيدات الروتينية والبطء في إتخاذ القرارت وإنتشار اللامبالاة والسلبية.

_صعوبة التنسيق بين الوحدات الإدارية وبينها وبين الأجهزة التقليدية.

_عدم توفر القيادة الإدارية المتطورة المؤمنة بالتغير.[2]

4_ العراقيل السياسية:

_سيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية إتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية المحلية.

_تمركز القوة السياسية في المجتمعات المحلية في أيدي جماعات بعينها،ومن ثم لا تتوزع السلطة توزيعاً عادلاً بين الجماعات السياسية المحلية،فالسلطة تحتكر جماعة واحدة(قبلية).

---

[1] _محمد شفيق،**دراسات في التنمية الإجتماعية**،مصر:المكتب الجامعي الحديث،2009،ص50.

[2] _ قباري محمد إسماعيل،**علم الإجتماع السياسي**،الإسكندرية:منشأة المعارف،1999،ص434.

_ضعف المشاركة السياسية وضعف مستوى الثقافة السياسية لدى أبناء هذه المجتمعات المحلية وغياب الوعي السياسي،المشاركة السياسية.[1]

أما"فيريل هيدي"فإنه يحدد بعض المظاهر الرئيسية للسياسة التي تحكم عملية التنمية في الدول النامية،والتي ستنعكس حتماً على سير عملية التنمية المحلية على مستوى المجتمعات المحلية وهي ما يلي:

_الإيمان بإيديولوجية تنموية كمصدر للأهداف السياسية الأساسية.

_الإعتماد إلى درجة كبيرة على القطاع السياسي لتحقيق الأهداف المرجوة في المجتمع.

_قيادة نخبة عصرية يصاحبها هوة سياسية،وتميز البيروقراطية من بين هذه المؤسسات بالنضوج.[2]

5_العراقيل المادية:

عدم توافر التمويل الكافي لإقامة القواعد الأساسية للتنمية المحلية ،حيث يعتبر من أهم العوائق التي تشغل المحليات نظراً للفقر الشديد الذي تعانيه، لذلك نجدها تعتمد بدرجة عالية على المعونات من الحكومة المركزية .[3]

خلاصة الفصل:

وفي الأخير من خلال دراستنا المعمقة للإطار المفاهيمي للبلدية والتنمية المحلية استخلصنا بعض النتائج المتمثلة في :

- تمثل البلدية الركيزة الأساسية للإدارة والحكم كما أنها بمثابة وسيط بين المواطنين والإدارة المركزية،وذلك من خلال تنفيذ السياسات العامة للدولة.
- البلدية وحدة إدارية لا مركزية تسعى لتجسيد التنمية المحلية من خلال تلبية حاجيات المواطنين كونها الأقرب منهم،هدفها حل المشاكل التي يعاني منها المواطنين.
- التنمية المحلية هدفها الأساسي هو تحسين المستوى المعيشي للأفراد،والتي حظيت باهتمام كبير من قبل الدول النامية،كون أن تحقيق التنمية المحلية على المستوى المحلي يؤدي بالضرورة إلى تحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

---

[1] _محمد شفيق،**دراسات في التنمية الإجتماعية**،مصر:المكتب الجامعية الحديث،2009،ص،ص،80،79.

[2] _فيريل هيدي،**الإدارة العامة منظور مقارن**،ترجمة:محمد قاسم القريوني،1983،ط1979،2،ص168.

[3] _ السبتي وسيلة ،المرجع السابق ،ص75.

يعترض تحقيق التنمية المحلية العديد من العوائق فعلى الدولة تطوير نظام الإدارة المحلية والبحث عن سبل ناجحة للتصدي للمشاكل التي تواجه كافة أفراد المجتمع.

الفصل الثاني

تمهيد

سنتناول في هذا الفصل آفاق التنمية المحلية في الجزائر،حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث،المبحث الأول يشمل آليات تفعيل التنمية المحلية يتضمن ثلاث مطالب الآليات السياسية الإدارية والآليات الاقتصادية والمالية والآليات الاجتماعية.أما المبحث الثاني يشمل برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر وهو يندرج ضمن مخططات البلدية للتنمية المحلية والمطلب الثاني البرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة للدولة أما المطلب الثالث فكان يشمل على البرامج والصناديق المدعمة بالصلاحيات الاقتصادية.

المبحث الأول:آليات تفعيل التنمية المحلية

إن مراجعة نموذج التنمية المحلية أمر ضروري للاقتصاد الجزائري.إذ أن أكبر مشكل يواجه الجماعات المحلية في الجزائر هو محدودية الموارد المالية من جهة وقلة الاستثمار المحلي من جهة أخرى، مما قلص من فرصة الارتقاء بالجماعات المحلية إلى مرفق تنموي.

المطلب الأول :الآليات السياسية (تفعيل اللامركزية)

تعتبر التنمية المحلية من بين الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية التي تقوم على تلبية رغبات وحاجيات المجتمعات المحلية والمساهمة في التنمية الشاملة وللقيام بهذه لابد من توفير الإمكانيات الملائمة.

أولا:إصلاح الإدارة المحلية

عملية إصلاح الإدارة المحلية هي إنشاء نظم جديدة أو تعديل النظم القديمة للإدارة المحلية،بإعادة توزيع وظائف التنمية الرئيسية بين الحكومات المركزية ووحدات الإدارة المحلية وزيادة إسهام المشاركة الشعبية في صنع السياسات والعمل على المستوى المحلي.[1]

[1]_حاج أعمر أمحند،**معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها 2014/2010_دراسة حالة بلدية فناية الماثن بولاية بجاية** ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014،ص56.

كما تعرف على أنها الجهد السياسي والاقتصادي والإداري والإجتماعي والثقافي الهادف إلى توفير المجالس المحلية درجة عالية من الكفاءة والفعالية في إنجاز أهدافها.[1]

من بين الأسباب الداعية لإصلاح الإدارة المحلية ما يلي:

_ مواكبة التطورات والتغيير في جميع نواحي الحياة .

_تغيير أساليب التنظيم في الإدارة نتيجة لتوسيع الخدمات وارتفاع تكاليف إنجازها والمطالبة بتحسينها ورفع مستوى الأداء.

_تزايد المطالبة بالمشاركة الشعبية وتفعيل دورها في تحديد أهداف التنمية وفي صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم بشكل مباشر والعمل على تفعيلها وترقيتها.

_ الغياب الفعلي للإستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية : التي يقصد بها مدى توفيرها لموارد مالية خاصة تمكنها من أداء الاختصاصات المنوطة بها،وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها،وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.[2]

إن الهدف الأساسي من إصلاح الإدارة المحلية هو.

_توسيع صلاحيات وجهود الإدارة المحلية في العمليات التنموية وعدم حصرها في الأمور التنظيمية أو الاستشارية والخدمات المحدودة.

_رفع مستوى أداء الأجهزة المحلية إستقطاب الكفاءات والإحتفاظ بها والاستمرارية في تدريبها ورفع مستواها.

_زيادة الموارد المالية الذاتية وعدم اعتمادها على القروض والمساعدات الحكومية في إنجاز مشاريعها وقيامها بخدمات باستقلالية وحرية من المركز.[3]

---

[1] _باديس بن حدة،**الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (مقارنة لنماذج مختارة)**،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2011،ص75.

[2] _حاج أعمر أمحند،المرجع السابق،ص57.

[3] _محمد قاسم القريوتي،**مقدمة في الإدارة العامة**،الأردن.عمان، دار وائل لنشر،2007/2006،ص203.

ثانيا:عصرنة الإدارة المحلية.تكريس الإدارة الإلكترونية.

اتجهت العديد من المنظمات والإدارات العمومية والمحلية إلى تبني استخدام أحدث الأساليب الإدارية والتوجه نحو تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية لمواكبة عصر التقنية الرقمية.

يعرفها:"**توفيق عبد الرحمان**"أنها إنجاز المعاملات الإدارية،وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الإنترنت دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصياً لإنجاز معاملاتهم،مع ما يتوافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات .

ويعرفها."سعد غالب ياسين"أنها منظومة الأعمال والأنشطة التي تنفذها إلكترونياً وعبر الشبكات.[1]

التعريف الإجرائي للإدارة الإلكترونية هو:

القيام بكافة المعاملات الإدارية إلكترونيا،وهي منظومة تقنية تقوم على أساس استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية وشبكات الانترنت.

وهذا ما جاء في لسان المدير العام للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الجماعات المحلية السيد"**عبد الرزاق هني**"خلال يوم دراسي خصص لمتابعة تطبيق أنظمة عصرنة الوثائق بحضور مدراء الإدارة العامة والاتصالات لمختلف ولايات الوطن،أن الجهات المعنية ستشرع ابتداء من منتصف نوفمبر 2013 في تشغيل جهازين جديدين سيمكنان من تصدير 20 ألف جواز سفر بيومتري يوميا.[2]

وتتمحور خطة هذه الإستراتيجية في 13 محورا وهي كما يلي:

1_تسريع استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية.

2_تسريع استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في الشركات.

3_تطوير الآليات والإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات وشبكات تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

4_دفع تطوير الإقتصاد الرقمي .

5_تعزيز البنية الأساسية للاتصال ذات التدفق السريع.

[1]_حاج أعمر أمحند،المرجع السابق،ص62.

[2]_إبراهيم بختي،الأنترنت في الجزائر،مجلة الباحث،م2002،01،ص31.

6_تطور الكفاءات البشرية.

7_تدعيم البحث والتطوير و الابتكار.

8_ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني.

9_الإعلام و الاتصال.

10_تثمين التعاون الدولي.

11_آليات التقييم والمتابعة.

12_إجراءات تنظيمية.

13_الموارد المالية.[1]

ثالثا:التعاون اللامركزي

يعتبر التعاون اللامركزي أو ما يسمى الشبه الدبلوماسية أحد نتائج تحولات الدولة وإعادة تشكيلها،فهو يعبر عن نضج الجماعات المحلية والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي،فهو بذلك آلية فعالة للاستجابة لاحتياجات الأفراد في العديد من الجماعات(التنمية،البيئة،التعمير...إلخ)[2]

1 _مفهوم التعاون اللامركزي:

إن تعريف إتفاقية التعاون اللامركزي (اتفاقيات التوأمة)جاء في المرسوم التنفيذي 17_329 الذي يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية ،فهي كل وثيقة موقعة بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر من جهة ،وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر من جهة أخرى ،تقوم بموجبها علاقة التعاون لامركزي وتتضمن تصريحات أو إعلان ،حيث تحدد الحقوق والواجبات الملزمة لكل طرف موقع ،وكذا مجالات التعاون و الكيفيات التقنية والمالية لتنفيذها .[3]

---

[1] _عبان عبد القادر،**تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ،2016/2015،ص92،93.

[2] _بلال فؤاد،التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية قي التشريع الجزائري:الضوابط والمعوقات،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد16،جامعة مولود معمري،تيزي وزو :الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018ص311.

[3] _مرسوم تنفيذي رقم 17_329 مؤرخ في 26صفر عام 1439الموافق ل15نوفمبر سنة2017،يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية الأجنبية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 68،2017.

كما عرف نفس المرسوم _أعلاه _التعاون اللامركزي بأنه :كل علاقة شراكة قائمة بموجب إتفاقية بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر ،بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة .

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية أو تبادلات تقنية ،ثقافية ،علمية ،رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة ،زيادة على ذلك عرف مصطلح الجماعة الإقليمية الأجنبية :كل جماعة أو هيئة تمارس وظائف إقليمية ومعترف بها بموجب القانون الداخلي للدولة التي تنتمي إليها .[1]

أمثلة عن إتفاقيات التعاون اللامركزي التي حققتها الجزائر :

تم إبرام إتفاقية تعاون وشراكة بين حكومة الجزائر وفرنسا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08/08 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 9 مارس 2008 يتضمن التصديق على إتفاقية شراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية وبروتوكولها الإداري والمالي والمتوقعين في 4ديسمبر 2007 برغبة الطرفين في مواصلة تعزيز التعاون في المجال العلمي والتقني والثقافي والتربوي .[2]

كما تم إبرام إتفاقيتي عمل وتعاون بين الجزائر وتونس على هامش الصالون المتوسطي للبناء"مديبيات2015" في المجالين العلمي والاقتصادي ،وجمعت الاتفاقية والاقتصادية كل من الغرفة التجارية والصناعية "لصفاقس"والغرفة التجارية والصناعية "تسيبوس"أما الإتفاقية العلمية جمعت كل من جامعة صفاقس للتعليم العالي وجامعة برج بوعريريج الجزائرية تهدف إلى تثمين أواصر التعاون الثنائي والشراكة وتبادل الخبرات .[3]

المطلب الثاني :الآليات الاقتصادية المالية (إصلاح المنظومة الاقتصادية)

يعد الاقتصاد الوطني لكل بلد من بين انشغالات أي دولة ،باعتباره موضوع حاسما للاستقرار والرفاهية الاجتماعية وعاملا ضروريا للنهوض بالتنمية المحلية .

---

[1] _درار عبد الهادي،إتفاقية التعاون اللامركزي الدولي_إتفاقية التوأمة_طبقا للمرسوم التنفيذي رقم17_329،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية،جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر :المجلة02،العدد2018،01،ص78.

[2] _ج ج د ش،المرسوم الرئاسي رقم 08/08المؤرخ في 2008/03/09،المتضمن إبرام إتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا،(الجريدة الرسمية،العدد15 الصادرة في 16مارس2008.

[3] _حاج أعمر أمحند،المرجع السابق،ص69.

أولا :ترقية وتشجيع القطاع الخاص

يحتل القطاع الخاص دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،حيث يعرف القطاع الخاص على أنه :عنصر أساسي ومنظم في النشاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصة ،تقوم فيه عملية الإنتاج بناءا على نظام السوق والمنافسة ،وتحدد فيه المبادلة الخاصة وتحمل المخاطر للقرارات المحددة .

كما يعتبر القطاع الخاص :ذلك القطاع غير المملوك للدولة ،حيث يعتبر ركيزة الاقتصاد الحرة الذي يستند إليه آلية السوق الحرة والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة و المستهلكة .[1]

_أشكال القطاع الخاص :

_القطاع الخاص المنتج (المحلي أو الأجنبي):يقوم على عملية توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو الاستثمار في القطاعات المنتجة في الاقتصاد الوطني .

_القطاع الخاص غير المنتج أو الموجه للإستراد (محلي أو أجنبي):يقوم على عملية توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو الاستثمار في نشاطات طفولية أساسها إستراد مواد استهلاكية لإعادة بيعها على حالها .[2]

القطاع الخاص في الجزائر :

لقد كان القطاع الخاص في الجزائر قطاع له تاريخه منذ القدم لكونه قطاعا أهليا حيث يتميز بثلاث مراحل :

1_المرحلة الأولى:وهي قبل وخلال الاستعمار حيث كان القطاع الفلاحي قطاعا أهليا أما القطاعات الأخرى فكانت ثانوية حرفية غير منظمة .

2_المرحلة الثانية : وهي مابين الاستقلال إلى مرحلة تبني سياسة استقلالية المؤسسات سنة 1988،وذلك بتحفيز النشاط الخاص حيث كان يتصف بصفة الثانوية ،وهي الفترة التي بدأ فيها كالقطاع شبه رسمي .

---

[1] _ساسي فطيمة،عبد الصمد سعودي،**القطاع الخاص كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات**،إقتصاديات الأعمال والتجارة،العدد03،أوت2017،ص،ص،86،85.

[2] _نوري ياسمين،**مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر:بين الخطاب الرسمي والواقع المداني(2012/1962)**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة مولودي معمري،تيزي وزو:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،ص23.

3_المرحلة الثالثة :وهي المرحلة التي تبنت فيها الدولة الجزائرية النمط الليبرالي الحديث ،أي تحت سقف إقتصاد السوق والتحكم إلى آلياته والذي تمخض عنه الإعلان المباشر بتخلي الدولة عن بعض قطاعات نشاطها لصالح العمال أو المواطنين أو المشاركة بينها وبين الخواص ،وهذا تحت الأمر رقم 95_22 المؤرخة في 26 أوت 1995 ،وعليه برز القطاع الخاص كقطاع له وزنه واعتباراته في الحياة الإقتصادية.[1]

ثانيا:تشجيع وترقية الاستثمارات

1_تعريف الاستثمار :هو عبارة عن تلك الوسائل المادية وغير المادية ذات المبالغ الضخمة ، التي اشتريت وأنشأت من طرف المؤسسة لغرض استخدامها لا لبيعها .

كما يعرف أنه : التعامل بالأموال واستخدامها من أجل الحصول على الأرباح وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد مستقبلا .[2]

وعرف الإستثمار على أنه توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح المالي عموما قد يكون ملموس (الأراضي ، البنايات ، السلع ، الآلات ، المعدات ...الخ)، أو يكون على شكل سيولة مالية (كالأسهم ،السندات ، التعهدات ...الخ).

ويتميز الاستثمار بمجموعة من الخصائص منها :

1. وجود قيم مالية حالية ثم التضحية بها .
2. توقع تحقيق عوائد في المستقبل .
3. وجود فترة زمنية للاستثمار تقع ما بين لحظة البدء بالتضحية إلى حين الحصول على العوائد المستقبلية .
4. تمت مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقيق العائد في المستقبل .[3]

2_ مخططات وبرامج الإنعاش الاقتصادي :

[1] _خميس خليل،**مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر**،مجلة الباحث،عدد09،2011،ص205.

[2] _حاج أعمر أمحند،المرجع السابق،ص74.

[3] _مروان شموط،كنجو عبدو،**أسس الإستثمار**،**الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد**،مصر:2008،ص22.

1_المجلس الوطني للاستثمار CNI :

من خلال المادة 18 المعدلة من الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، في الفصل الأول بعنوان :المجلس الوطني للاستثمار ، من الباب الرابع تنص على : ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار للمجلس الوطني للاستثمار ، يدعى من سلب النص "بالمجلس "تحت سلطة رئيس الحكومة مكلف بما يلي :

- يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمار وأولويتها.
- يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار .
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ وترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه .
- يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار .[1]

2- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

شهدت الوكالة التي أنشأة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالاستثمار تهدف للتكيف مع التغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى بوكالة ترقية ودعم متابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار .[2]

3_الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

هو جهاز للشباب العاطلين عن العمل لأولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 19إلى35 سنة ،ومن بين مهامه ما يلي:

[1] _المادة18 من الأمر رقم 01_03 المؤرخ في 20 أوت 2001،المتعلق بتطوير الإستثمار.

[2] _فالي جويدة،محدب نوال،السياسة المالية وتأثيرها على الاستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة (2000_2015)،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،ص39.

1. دعم وتوجيه الشباب المستثمرين إلى إنشاء النشاطات.
2. تنمية العلاقات بين مصالح البنوك الضرائب ،مصالح التأمينات.
3. توفير للشباب المستثمرين معلومات اقتصادية،تقنية،تشريعية فيما يخص أنشطتهم.
4. إنشاء العديد من النشاطات والخدمات.

4_وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطةPME:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211_94 المؤرخ في 18جوان1994 وتهدف إلى:

_ حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

_ ترقية الاستثمارات في مجال إنشائها وتطويرها.

_ إعداد إستراتيجية تطويرها.

_ القيام بدراسات اقتصادية لترقيتها وتطويرها. [1]

ثالثا:الآليات الاجتماعية (إشراك الفواعل الرسمية)

أصبح من الضروري إشراك الفواعل غير الرسمية في صنع وتنفيذ السياسات والبرامج التنموية المحلية ذلك من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني والمشاركة الشعبية في التنمية المحلية .

أولا:إشراك منظمات المجتمع المدني

1_تعريف المجتمع المدني:هو جملة من المؤسسات السياسية ،الاقتصادية ،الاجتماعية ،الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة كالأغراض السياسية والمشاركة في صنع القرار على المستوي الوطني.[2]

[1] _محمد ارباله،**السياسية المالية ودورها في تفعيل الاستثمار_حالة الجزائر**_رسالة ماجستير،جامعة الجزائر3:كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2011/2010،ص94.

[2] _ريملاوي سفيان،**دور المجتمع في التنمية المحلية في الجزائر_حالة بلدية ا لجزائر الوسطى_** رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر3:كلية العلوم السياسية والإعلام،2010،ص17.

كما عرفه لاري دياموند Larry Diamond على إنه:حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة،ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين و الالتزامات المشتركة.[1]

ويعرفه سد الدين إبراهيم:هو مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية.[2]

2_خصائص المجتمع المدني:

يعد صمويل هينتيغتون من الأوائل الذين حددوا مجموعة من الخصائص للتنظيمات التي يجب أن تتوفر في المجتمع المدني:

1_القدرة على التكيف:مع البيئة المحيطة بالمنظمة من خلال :

_التكيف الزمني:كلما طال عمر المؤسسة زادت درجة مؤسستها وبالتالي الاستمرار.

_ التكيف الجيلي:مدي قدرة المؤسسة من حل مشكلة الانتقال السلمي للسلطة داخل المؤسسة في إطار سلمي سلس وعدم الاصطدام بين الأجيال المتعاقبة.[3]

_التكيف الوظيفي:ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطها للتكيف مع الظروف المستجدة.

2_الاستقلالية:ويمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال :

_الاستقلال المالي:يظهر ذلك من خلال مصادر التمويل،هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة،أم هو تمويل ذاتي يكون من خلال التبرعات أو عوائد نشاطاتها الخدماتية أو الإنتاجية.

---

[1] _أوشن سمية،**دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي_دراسة حالة الجزائر**_مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،جامعة باتنة:2010/2009،ص38.

[2] _عادل رشيد،**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الدكتور طاهر مولاي،سعيدة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،2014.

[3] _صامويل هينتغتون،**النظام السياسي لمجتمعات متغيرة**،ط1،ترجمة،سمية فلو عبود،لبنان:بيروت،1993،ص22.

_الاستقلال الإداري والتنظيمي:أي مدي استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية،طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيد عن تدخل الدولة .[1]

3_التعقيد: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية داخل المؤسسة بمعني تعدد الهيئات التنظيمية من ناحية ووجود هرمية داخلها،لحقيق انتشار جغرافي واسع داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها فيه،فكلما ازداد عدد الوحدات الفرعية،ازدادت قدرة المؤسسة على ضمان ولاءات أعضائها وإمكانية الحفاظ على وجودها.[2]

4_التجانس:

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر بطبيعة الحال على ممارستها لنشاطات ،فكلما الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة وتحل بطرق سلمية كلما ازداد تطور المؤسسة ،إذ يعتبر هذا مقياس دليل على صحة المؤسسة ،وكلما كانت الصراعات تقوم على أسباب شخصية وكانت طريقة الحل عنيفة كلما دل على تخلف المؤسسة .[3]

3_دور منظمات المجتمع المدني في التنمية :

_تبني برامج المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث والقيام بعمليات التوعية والحسيس والتشجير.

_تثقيف أفراد المجتمع من خلال تنظيم ورشات عمل وندوات.وعقد المؤتمرات في مواضيع اجتماعية ،اقتصادية ،ثقافية ...الخ.

_تدعيم الخدمات الصحية من خلال البرامج الصحية ولا سيما في المناطق الريفية.

_الدفاع عن حقوق الإنسان ومتابعة قضايا السجناء والمعتقلين.

_تقديم آراء واقتراحات قد تساعد صانعي السياسات ومتخذي القرارات في إيجاد الحلول للقضايا والأمور المعتقدة والشائكة .

_تحقيق الديمقراطية والمشاركة ومقاومة المركزية وإساءة استعمال السلطة الحكومية.[4]

---

[1] _أحمد شكر الصبيحي،**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**،ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2000،ص25.

[2] _ريملاوي سفيان،المرجع السابق،ص21.

[3] _أحمد شكر الصبيحي،المرجع السابق،ص25.

[4] _إبراهيم ملاوي،**أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية**،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،ع2،جامعة الأردن:قسم الاقتصاد،2008،ص264.

ثانيا:إشراك المواطن في التنمية المحلية

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية من خلال الباب الثالث من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية وفي المادة 3 منه تنص على:"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية،أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا،الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلات تهم أو طبيعة نشاطاتهم.

1_مشاركة المواطن في التنمية المحلية:

وهي وسيلة من أحدى الوسائل الرئيسية لتمكن المجتمع المدني من أن يكون له دور قيادي في حركته،نحو بلوغ أهدافه من النمو والتقدم،حيث أن المشاركة مبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع المحلي على أساس أن التنمية الحقيقية الناجحة لا تتم من غير المواطن ومنه يتضح دور المواطن في تحقيق التنمية المحلية:

_توفير الجهد الحكومي لما هو أهم من المستويات الكبرى على المستوي الوطني.

_تكريس مبدأ ديمقراطية الخدمات عن طريق الشعب لصالح الشعب نفسه.

_ الرفع من الوعي الاجتماعي عن للمجتمعات المحلية.[1]

2_أهمية المشاركة الشعبية:

1. تستخدم لتقليل التكلفة من خلال رفع جزء من أعباء المشاريع والبرامج والقيام بها بالمجهودات والتمويل الذاتيين .
2. يعتبر كوسيلة لتقريب وجهات النظر بين تطلعات المواطنين ومطالبهم للحكومة عن طريق ممثليهم النيابيين .
3. تحقيق المشاركة الشعبية لتحقيق التعاون بين مختلف المستويات بداية من المحليات وصولاً إلى الهيئات المركزية من خلال الاستفادة من المشاريع التنموية .[2]

[1] _أحمد أعمر أمحند،المرجع السابق،ص89.

[2] _سعاد طيبي،**المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**،أطروحة دكتوراه ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر:كلية القانون ،2009/2008،ص 235،236.

المبحث الثاني:برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر

سنتطرق في هذا المبحث إلى مختلف البرامج والمخططات التي قامت بها الدولة لنهوض بالتنمية إذ قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب ،المطلب الأول كان يتضمن مخططات البلدية لتنمية المحلية ،أما المطلب الثاني تناولنا فيه البرامج القطاعية الممركزة وغبر الممركزة لدولة وأخيرا المطلب الثالث كان مخصص للبرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

المطلب الأول:مخططات البلدية لتنمية المحلية

يقصد بالمخططات البلدية مجمل الإجراءات التنظيمية التي تباشر بها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي،التي تسمح لها بتحديد أولويات التنمية،ووسائل إنجازها حيث تعمل على:

- حصر احتياجات ومطالب سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.
- تصنيف المشاريع المراد إنجازها حسب كل قطاع.
- جرد وإحصاء الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة على المستوى البلدي.
- وضع تقييم مفصل حول المشاريع وتقترح الوسائل المادية الكافية لتغطيتها.[1]

ويتمثل مخططات البلدية للتنمية في ثلاث أنواع هي:المخطط البلدي للتنمية،المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،مخطط شغل الأراضي:

أ_المخطط البلدي للتنمية(psd):

[1] _جمال زيدان،التنمية المحلية في الجزائر ،بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع،دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد10/11،ط1،الجزائر :دار الأمة للباعة والنشر والتوزيع،2014،ص68.

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية المحلية في البلدية ،وهو أكثر تجسيد اللامركزية على مستوي الجماعات المحلية يهدف لتوفير الحاجات الضرورية للموطنين وهو ما وضحته المادة107من قانون البلدية،وكذا المادة 21من المرسوم 227.98.[1]

وهو أكثر استعمالا منذ 1974أي بعد صدور المرسوم رقم 136/73المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط التسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية،وهو خاص بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات في إطار التوجهات الوطنية أو دون الخروج عن المخطط الوطني للتنمية وقوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية ،وتحول تسيير برامج ومخططات البلدية للتنمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الأمر بالصرف بعد موافقة الوالي.[2]

ب/المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(pdau):

يعود الأصل القانوني لهذا المخطط إلى القانون 90،29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،إذ تعتبر المادة16منه أن:"المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري،يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية،وهو مفروض على البلدية،إذ من الضروري تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وهو من صميم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

ج/مخطط شغل الأراضي(pos) :

هو مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي،في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،وهو يتضمن مستندات بيانية مرجعية كما يحدد ويضبط:

_المناطق المعنية بالشكل الحضري واستعمال الأراضي.

_تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء.

---

[1] _تنص المادة 20من المرسوم227.98على ما يلي:يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية،يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية،ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير الشبكات والطرقات وفك العزلة.

[2] _محمد خشمون،مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ،جامعة منثوري، قسنطينة:2011/2010،ص207.

_ تجديد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية.

_تحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

_يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها لمخطط شغل الأراضي ويحضر مشروعة مبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

المطلب الثاني:البرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة للدولة

1_البرامج القطاعية الممركزة:

هي مجموع البرامج التنموية التي تضم مشاريع الكبير إمكانيات كبيرة تتعدي الجماعات المحلية،وبالتالي فهي تسجل باسم الوزارة المعنية التي يشرف عليها الوزير مباشرة لضمان السير الحسن والفعال ويكون تمويل هذه المشاريع من طرف ميزانية الدولة للتجهيز.[2]

2_البرامج القطاعية غير الممركزة:

هي مخططات ذات طابع وطني حيث تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية،تخص هذه المخططات برامج المشاريع الكبرى المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية ،الاجتماعية للولاية خاصة الري، الطرقات،التكوين،المهني....الخ.

وبالتالي فإن تجسيد أهداف التوازنات القطاعية هو الهدف من البرامج حيث تسجل باسم الولاية ويشرف عليها الوالي الذي يسهر على تسييرها على مستوى الإقليم الذي يكون مسؤول عنه.[3]

وفيما يخص تنفيذ مقررات البرامج غير الممركزة فإنه يتم بمقرر من الوالي ويبلغه للمصالح المعنية وغالبا ما يكون المدير الولائي لقطاع معين الذي يستفيد من تفويض من قبل الوالي عندما يتعلق الأمر بتنفيذ المشاريع والعمليات التي تخص قطاعه،كما يتم أعلاه مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،المراقب المالي وأمين خزينة الولاية.[4]

---

[1] _جمال زيدان،المرجع السابق،ص69.

[2] _يوسف سلاوي،**التنمية في إطار الجماعات المحلية**،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر :كلية الحقوق،2012،ص98.

[3] _ المرجع نفسه،ص99.

[4] _دوداح أمال،مشري نبيلة،**قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية يسر 2011_2016**"،مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،ص48.

ويتم تسجيل المشروع فيما يخص البرامج القطاعية وغير الممركزة عن طريق مقرر التسجيل يصدره الوالي والذي تحضره مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على مستوى الولاية بتفويض من الوالي،وبالتالي فإن مقرر التسجيل يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للمشروع ،حيث يسمح للإدارة المستفيدة من المشروع باختيار المتعامل الذي يقوم بانجازه مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يحددها قانون الصفقات العمومية .[1]

3_ البرنامج التكميلي لفائدة الولايات:

هو عبارة عن جزء من البرامج القطاعية غير الممركزة الموضوعة تحت عنوان"البرنامج التكميلي لفائدة الولايات"يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية،ويظهر في ميزانية الدولة لتجهيز ضمن الجدول توزيع النفقات ذات الطابع النهائي حسب القطاعات وبالضبط يدرج ضمن العمليات برأسمال ،حيث تستفيد الولاية المعنية من غلاف مالي إضافي يوجه إلي تمويل مختلف مشاريع التجهيز بالولاية في مختلف مراحلها،وتدارك التأخير في قطاعات معينة ،وقد ظهر هذا البرنامج في قانون المالية لسنة 2005،ضمن قانون الملكية التكميلي.[2]

المطلب الثالث: البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة،فهو بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها،لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها،من أهم هذه البرامج:

1_ برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

ظهر هذا البرنامج سنة 2001،يهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز للدولة(المركز القطاعي غير الممركز،المخططات البلدية للتنمية).

هذا البرنامج بادر به رئيس لجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001_2004)، يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعة المنتجة

[1] _دوداح أمال،مشري نبيلة،المرجع نفسه،ص49.

[2] _ الأمر رقم 05/05 المؤرخ في جويلية 2005المتضمن قانون الملكية التكميلي لسنة2005.

وغيرها،وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري ،النقل،المنشآت القاعدية وتحسين الظروف المعيشية والتنمية المحلية. وتنمية الموارد البشرية،حيث يخضع لنفس قواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي إلا إنه يوجد اختلاف وحيد يكمن في أن إعتمادات الدفع التي تلغى بانتهاء السنة إنما توضع على مستوى الحساب الخاص رقم322001 المفتوح لدى أمين الخزينة للولاية .[1]

نتائج برنامج إنعاش الاقتصادي(2001_2004)

1. استثمار إجمالي بحوالي 46مليار دولار أي3.700 مليار دينار،منها حوالي 30مليار دولار أي2.350مليار دينار من الإنفاق العمومي .
2. نمو مستمر يساوي في المتوسط3.8%طوال السنوات الخمس بنسبة 6.8% في سنة2003 .
3. تراجع في البطالة أكثر من 29% إلى24 %.
4. إنجاز الآلاف من المنشآت القاعدية وكذلك بناء وتسليم الآلاف من المساكن الجاهزة .[2]

ويشمل على البرامج التالية:

أ/البرنامج الخاص بالتنمية المحلية:خصص له غلاف مالي قدره 97 مليار دج لتحقيق التنمية المحلية،حيث قدمت إعانات حكومية للجماعات المحلية لدعم المخططات التنموية للبلدية.

ب/البرنامج الخاص بالتشغيل والحماية الاجتماعية:يشمل على لبرامج التشغيل المصغرة تهدف إلى محاربة الفقر بتخفيض معدل البطالة،ودعم الإنتاج المنزلي.[3]

---

[1] _شويح بن عثمان،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية _دراسة حالة البلدية_** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010،ص133.

[2] _كريم زرمان،**التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001_2009)**،أبحاث إقتصادية وإدارية ،العدد07،جامعة محمد خيضر ،بسكرة:جوان 2010،ص200..

[3] _ صبيحة محمدي زوجة راحم،**تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر:كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،140،2013

ج/دعم النشاطات الإنتاجية:يندرج هذا البرنامج في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يهدف إلى مكافحة الفقر والتهميش،لاسيما عن طريق مشاريع تجريبية للتنمية الجماعية ومعالجة ديون الفلاحين وقد قدرت تكلفته ب65مليارد ج.[1]

2_البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي(2005_2009):

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2004/2001.[2]وقد تم تسطير مجموعة من الأهداف من خلال هذا البرنامج وتتمثل أساسا فيما يلي:

_اختتام العمليات التي هي في طور الإنجاز.

_إعادة الاعتبار وصيانة البني التحتية.

_توفير وسائل وقدرات الانجاز خاصة الوطنية منها.

_تحديد العمليات الجديدة المستجدة لأهداف البرنامج مع الاستعداد في الانطلاق مباشرة.[3]

محاور البرنامج التكميلي لدعم النمو(2005_2009)

1_تحسين ظروف معيشة السكان:

يعتبر عامل مهم في تطوير الأداء من خلال انعكاساته على عنصر العمل ومن ثم على حركة النشاط الاقتصادي،حيث كان النصيب الأكبر قطاع السكن ب(555مليارد ج)وليه قطاع التربية الوطنية ب(200مليارد ج) قصد تحسين ظرف التمدرس،ثم يأتي قطاع التعليم العالي ب141مليارد ج لتوفير أحسن ظروف التحصيل المعرفي على المستوى الجامعة.[4]

---

[1]_مراد علة،إشكالية **الأمن الغذائي في الجزائر ،قراءة تقييميه في السياسات الوطنية للتنمية الفلاحية وسبل تفعيل التكامل الغذائي العربي،ورقة مقدمة الملتقي دولي التاسع حول:في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية**،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف:يوم 23.24 نوفمبر2014،ص3.

[2]_عبد الناصر بوعروري،حسام شويتح،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ،المرجع السابق،ص59.

[3]_عمر عبو ،هودة عبو،**ملتقي وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات** ،مداخلة بعنوان جهود الجزائر الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة،جامعة الشلف:كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية،د،س،ن،ص3.

[4]_ناجية صالحي،فتيحة مختان،**أثر برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الإقتصادي2001_2014 نحو تحديات أفاق النمو الإقتصادي الفعلي والمستديم**،أبحاث

2_تطوير المنشآت الأساسية:

أحتل المرتبة الثانية بنسبة40.5% من إجمالي قيمة البرنامج التكميلي لدعم النمو،حيث وزعت هذه القيمة 1703.1مليار دج على أربعة قطاعات فرعية كما يلي:[1]

النقل (700مليار دج)،الأشغال العمومية (600مليارد‌ج)سدود وتحولات (393مليار دج)،تهيئة الإقليم(10.15مليار دج).[2]

3_دعم التنمية الاقتصادية:

يتضمن هذا البرنامج على خمسة قطاعات رئيسية وهي:

أ_الفلاحة والتنمية الريفية:خصص له 300مليار دج وهو يعكس مكانة القطاع الفلاحي قي الاقتصاد الوطني.

ب_الصناعة:خصص لهذا القطاع 13.5مليار دج،قصد التنافسية بين المؤسسات الصناعية.

ج_ترقية الإستثمار:خصص له ما يقارب 4.5مليار دج قصد توفير أوفر السبل وتهيئة المناخ لجلب الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية.

د_الصيد البحري:خصص له ما يقارب 12مليار دج بهدف القيام بعمليات الصيد البحري.[3]

4_الصندوق الوطني للتنظيم والتنمية الفلاحية:

يهتم هذا الصندوق خاصة بدعم مختلف النشاطات وبرامج التنمية الفلاحية،خاصة في المناطق الريفية التي تعاني عجز في مصادر التمويل المحلي.[4]

5_صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى:

المؤتمر الدولي حول تقييم أثار الإستثمارات العامة وإنعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة 2001_2014،جامعة سطيف،2013،ص6.

[1]_المرجع نفسه،ص7.

[2]_ناجي صالحي،فتيحة مختان،المرجع السابق،ص7.

[3]_عبد الناصر بوعروري،حسام شويتح،المرجع السابق،60.

4

أنشأ بموجب مرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15ديسمبر 1990،حيث يهتم بتسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى،التي تتعرض لها البلدية وذلك حرصا عبي الأمن المدني الذي له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات .[1]

6_الصندوق الخاص بتنمية الجنوب:

أنشئ هذا الصندوق بموجب المادة85 من قانون البلدية لسنة 1998 ويخضع لمرسوم رقم 242_2000 والمؤرخ في 16أوت 2000،جاء خصيصاً لتنمية مناطق الجنوب وترقيتها وإحداث نوع من التوازن الجهوي بين مختلف مناطق البلاد و تدعيم مشروعات التنمية المحلية للبلديات التي تعاني العزلة ونقص الموارد المحلية أو انعدامها في بعض الأحيان. [2]

المبحث الثالث:إصلاح التمويل المحلي كرهان للتنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية 10/11.

لمعرفة التمويل المحلي للتنمية المحلية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب،في حين المطلب الأول كان مخصص لواقع المالية المحلية في الجزائر أما الثاني يعالج التمويل المحلي ومصادر المالية في ظل قانون البلدية وأخيراً تناولنا فيه آفاق إصلاح المالية المحلية.

المطلب الأول:واقع المالية المحلية في الجزائر

تعاني البلديات في مجال تنميتها المحلية من عدة مشكلات وعراقيل تعيق بشكل أو أخر وتيرة تطور هذه الجماعة المحلية،وجعلتها تراود مكانها في عالم يطبعه التغيير الإقتصادي والإجتماعي والسياسي المستمر والدائم،حيث شهدت عجزا ماليا على مستوى ميزانيتها،وتظهر صوره في قلة الإرادات من جهة وتزايد النفقات من جهة ثانية.[3]

فقد تعددت أسباب العجز منها الإدارية والتقنية والمالية،لكن يجب التركيز على هذه الأخيرة خاصة من جانب النفقات والإيرادات.

---

[1] _عبد الناصر بوعروري،حسام شويتح،المرجع السابق،ص53.

[2] _الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد84،المرسوم التنفيذي رقم200_242 المؤرخ16 أوت 2000،من قانون المالية التكميلي،المتعلق بتسيير الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ،المعدل والمتمم.

[3] _جمال زيدان،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر**،المرجع السابق،ص116.

1_جانب النفقات (قسم التسيير):

_ الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف المستخدمين في البلدية.

_الزيادة في مصارف التسيير العام ومصارف الأملاك العقارية والمنقولة.[1]

_تحمل البلدية لبعض المصارف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة،

_النمو الديمغرافي وزيادة السكان.

2_جانب الإيرادات:

_عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات أي عدم التقدير الإحصائي للموارد.

_في جانب قسمي والاستثمار نجد الكثير التجهيز من التكاليف وإنشاء استثمارات جديدة.

_اعتماد الجماعات المحلية على إعانات الدولة قلل من التحفيز على خلق موارد ذاتية .[2]

جاء قانون البلدية 10/11كإصلاح مس مختلف الجوانب التي تضم وتسيير البلدية ،وقد كان للجانب المالي نصيب حيث كرس العديد منة الآليات والمعطيات لتطوير المالية المحلية وترقيتها وإعتماد اللامركزية في تسييرها،فهي مستجدات وإن كانت غير كافية ولا تشكل إصلاح جذري لمالية البلدية،إلا أنها تساهم في تطويرها وجعلها أكثر استقلالية وأقل تبعية للدولة خاصة أن هذه الأخيرة تشكل أكبر عامل لضعف اللامركزية وذلك في انتظار تدعيم هذا الإصلاح. [3]

المطلب الثاني:التمويل المحلي ومصادر المالية المحلية في ظل قانون البلدية

يعتبر التمويل المحلي من الضروريات اللازمة والأساسية لقيام التنمية المحلية،حيث تتطلب تعبئة أكبر من الموارد المالية المحلية،إذ يعتبر التمويل المحلي بأنه أكبر الموارد المحلية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على المستوى الوحدات المحلية .[4]

---

[1] _دوداح أمال،مشري نبيلة،المرجع السابق،ص52.

[2] _دوداح أمال،مشري نبيلة،المرجع السابق،ص52.

[3] _نور الهدى روابحي،**نظام الجماعات الإقليمية _البلدية في إطار القانون 10/11**_رسالة ماجستير،جامعة الجزائر :كلية الحقوق،170،2013.

[4] _السبتي وسيلة،المرجع السابق،ص80.

1_مفهوم التمويل المحلي:هو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

لتنمية الموارد فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية ،وإن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي وإعداد الدراسات الفنية والإقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب والرسوم في إطار ضوابط مركزية.[2]

يرتبط التمويل المحلي بفلسفة الإدارة المحلية وأهدافها لأن الإدارة المحلية لها أهداف سياسية،وإجتماعية،إدارية و إقتصادية المتمثلة في:

_ يعمل التمويل المحلي على إيقاظ روح المسؤولية السياسية وتعميق مفهوم الديمقراطية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية الأهالي الوحدات المحلية،وهذه المسؤولية توقض أعضاء المجالس المحلية للحاجات المحلية وتحفيزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف أو تبذير.[3]

_تعتبر الإدارة المحلية أداة هامة لربط الهيئات الحكومية بالهيئات المحلية والجماهير،فيتولد بذلك شعور بوجود ذاتي مستقل حيت تقضي على العزلة التي يعيشها المواطنين.[4]

_تعمل الإدارة المحلية على تأكيد رقابة المواطنين على الخدمات المحلية باعتبارهم المستفدين من هذه الخدمات .[5]

أثر التمويل المحلي على التنمية المحلية:

---

[1] _عبد المطلب عبد الحميد،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**،الإسكندرية:الدار الجامعية،2001،ص22.

[2] _مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،تمويل المحليات ،يوم الزيارة12مارس،2005.

[3] _خالد سمارة الزعبي،**التمويل المحلي للوحدات الإدارية والمحلية**،الأردن:المنظمة العربية للعلوم الإدارية ،1985،ص10.

[4] _فريدة قصير مزياني،**مبادئ القانون الجزائري**،باتنة :مطبعة عمار قرفي،2001،ص177.

[5] _خالد سمارة الزعبي،المرجع السابق،ص82.

كي يحدث التمويل المحلي أثره على التنمية المحلية لابد من توفر شروط إكتساب هذه الصفة وتميزها على التمويل المركزي التي أهمها:

1_محلية الموارد:أي أن يكون الوعاء المحلي هو الأصل الذي يعتمد عليه في نطاق الوحدة المحلية.

2_ذاتية الموارد:بمعني أن تستقل الوحدة المحلية لسلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزاً عن الموارد الذاتية النسبية،الموارد الخارجية (الإعلانات الحكومية).[1]

3_علاقة حجم الوحدة المحلية بقوتها المالية:يقصد بها قدرتها على توظيف أشخاص أكفاء وبأعداد تسمح بزيادة قدر التخصص وتقسيم العمل بينهم ولكن القوة المالية ليست بالعامل الكبير الأثر في تقدير حجم الوحدة المحلية لإعتبارات أهمها:

_أن الوحدة كبيرة الحجم لا تكون بالضرورة غنية.

_أن الوحدة الصغيرة الغنية لا تصلح لأن تكون سلطة محلية لجميع أغراض الإدارة المحلية.[2]

ثانيا:مصادر المالية المحلية:

تنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسين هما الموارد المحلية الذاتية و الموارد المحلية الخارجية،فالموارد الذاتية هي تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية ،إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل و استثمار المرافق المحلية المختلفة، أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن المساعدات المالية التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانياتها إضافة إلى القروض والهبات والوصايا والشركات.

1_الموارد المحلية الذاتية:

فالتمويل الذاتي يقصد به إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها .والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في المداخيل الجبائية والرسوم ومداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية.

---

[1] _غزير محمد طاهر ،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011،ص92.

[2] _السبتي وسيلة، المرجع السابق،ص84.

أ_الضرائب المحلية:هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[1]

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية ،من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة.[2]

إن الضرائب المالية تتعدد وتتباين تطبيقاتها من دولة إلى أخرى وفي هذا الإطار فإنه توجد تقسيمات عديدة للضرائب المحلية وهي:

_تقسيم الضرائب المحلية حسب عددها:

تنقسم إلى الضرائب الواحدة والضرائب المتعددة،حيث تنصب الضريبة الواحدة على مجال واحد دون غيره كضريبة المباني في إنجلترا وضريبة العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية.أما الضرائب المتعددة فتنصب على أنواع متعددة من الضرائب كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا.

_تقسيم الضرائب المحلية تبعا لوعائها:

تنقسم إلى ضرائب على الأشخاص وضرائب على الأموال فالضرائب على الأشخاص هي ضريبة الرؤوس ويكون وعائها الأفراد وليس أموالهم.أما الضرائب على الأموال فهي التي تكون

وعائها المال وليس الأشخاص وهي على عدة أنواع:ضريبة المباني،ضريبة الأراضي،ضريبة المواشي،الضرائب على الثروات المنقولة أو ضرائب الدخل.[3]

ب_الرسوم المحلية:

تأتي الرسوم المحلية في الدرجة الثانية من ناحية الأهمية بالنسبة للموارد المحلية الذاتية ذلك لأن الضرائب بأنواعها تأخذ الوزن النسبي الأكبر في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية سواء من ناحية الحصيلة أو من ناحية التنظيم،حيث تنشأ الإرادات من الرسوم

[1]_مراد محمد حلمي،**مالية الهيئات العامة المحلية**،مصر :نهضة مصر ،1962،ص63.

[2]_عبد المطلب عبد الحميد،المرجع السابق،ص73.

[3]_السبتي وسيلة،المرجع السابق،ص94.

ذات منفعة إجتماعية،إقتصادية أو ثقافية يستفيد منها الأهالي ويعم نفعها على المجتمع كله،ومن أمثلة ذلك خدمات المكتبات العامة، المنتزهات العامة وغيرها.[1]

للوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم : رسوم محلية عامة ، وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية ، ورسوم ذات طابع محلي ، وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء . [2]

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمجالات الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها،أما

الثاني فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسوم استهلاك المياه والكهرباء والغاز...إلخ.

ج_ إيرادات الأملاك العامة للهيئات المحلية :

يوجد أنواع من الإيرادات التي تتولد أملاك الهيئات العامة مثل الإيجارات التي تحصل عن طريق تقويم خدمة السكن المحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن وتأجيرها بإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات مورداهما للمحليات.سواء كانت ناتجة عن تأخير المواقف العامة المحلية أو تشغيلها وإدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود على المجالس المحلية لدى البنوك أو المقدمة لبعض الهيئات المحلية كقروض.

2_الموارد المالية الخارجية:

تظهر أهمية الموارد المالية المحلية في الدعم الإستقلال الإداري للمحليات لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة ولذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية لأنها تأتي من مصادر خارج نطاق الوحدات المحلية.

أ_القروض:

تلجأ إليه الجماعات المحلية في حالة العجز المالي،وهذا وفقا لعقود تبرمها مع الأشخاص بشرط أن يكون هذا المورد موجه لتمويل عمليات التجهيز والاستثمار،إذ لا يجوز للبلديات

[1] _كريم يرقي،**دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر_دراسة حالة ولاية المدية**_ص33.

[2] _سمير عبد الوهاب،**الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة**،القاهرة:دار الجلال للطباعة والنشر،2003،ص252.

والولايات القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القروض.وإذا اقتضت الضرورة حتمية اللجوء إلى هذا المورد،فيجب أن تكون نسبة الفوائد معقولة وأن توجه هذه القروض في مشاريع تعود بالفائدة على الجماعات المحلية.[1]

ب_الإعانات والمساعدات الحكومية:

إنطلاقاً من المهمة الرئيسية للجماعات المحلية كشريك فعال مع الدولة لتحقيق التنمية الشاملة،فإنها تتلقى مساعدات من السلطة المركزية،ويلاحظ أن هذه المساعدات بدأت مع إستقلال الجزائر إلى حد الآن،إذا كانت تقدم مساعدات بهدف تكريس الخيار الإشتراكي المتبع آنذاك وقد أخذت أيضا الطابع الإجتماعي خاصة بعد العشرية السوداء،فحبل المساعدات لم ينقطع خاصة مع الكوارث التي حلت بالجزائر منها فيضانات باب الوادي 2001،زلزال بومرداس 2003،زلزال ميهوب بالمدية2016،حصة ولاية المدية من البناء الريفي لسنة2016.[2]

ج_الهبات والوصايا:

عبارة عن موارد مالية خارجية يعود قبولها أو رفضها للمجالس الشعبية المحلية،قد تكون من شخص معنوي عام،أو صادرة عن أشخاص خاصة حيث تنقسم إلى:

1_الهبات والوصاية التي لا تنشأ عنها أعباء،أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون دعاة الإعتراض من قبل عائلات الواهبين أو المواطنين.

2_الهبات والوصاية التي تنشأ عنها أعباء أو يشترط لها شروط ،أو تقتضي تخصيص عقارات أو تكون مدعاة للإعتراضات من قبل الواهبين أو المواطنين. [3]

المطلب الثالث:آفاق إصلاح المالية المحلية

تعاني معظم البلديات عجزا كبيرا في ميزانيتها وتضطر في كل مرة الاستعانة بالسلطة المركزية لتغطية العجز في نفقاتها، وبالتالي العجز في إدارة التنمية المحلية ،بالرغم من

---

[1] _مسعود شيهوب ،**أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،1986،ص167.

[2] _لوصيف لخضر ،المرجع السابق، ص،ص،127،126.

[3] _لمير عبد القادر ،الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية ميزانية أدرار مذكرة تخرج شهادة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، جامعة وهران:كلية العلوم الإقتصادية ،علوم التسيير والعلوم التجارية ،2014،2013،ص145.

التوزيع العادل لثروة وبالرغم من المصادر الجبائية المتعددة إلا أنها ضعيفة مقارنة بالنفقات التي توجهها البلدية،كما أن شدة الرقابة على المالية البلدية ترهن بشكل كبير استقلالية البلدية وقدرتها على البحث عن الحلول لمشاكلها المالية.

أ_الرقابة الوصائية على البلدية

تمارس الرقابة الوصائية الإدارية على البلدية من خلال صورها المتمثلة فيما يلي:

- الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة الوصائية للمجلس الشعبي البلدي كهيئة.

1_ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 40من القانون البلدي على ما يلي:

"تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني،ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويحظر الوالي بذلك وجوبا".

ولهذا فأعضاء المجلس (المنتخبون البلديون) يخضعون لرقابة إدارية (وصاية) تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية(الولاية) وتأخذ في الواقع الصور التالية:التوقيف، الإقصاء،المانع القانوني.[1]

أ_التوقيف:بناء على ما نصت عليه المادة 43من قانون البلدية فإنه"يوقف بقرر من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من إستمرار ممارسة عهدته الإنتخابية إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائي وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية.[2]

[1] _محمد الصغير بعلي،**الإدارة المحلية الجزائرية**،عنابة:دار العلوم للنشر والتوزيع،2013،ص132.

[2] _أنظر المادة43 من قانون البلدية10/11.

ب_الإقصاء:يختلف الإقصاء عن الإقالة من حيث أنه إجراء تأديبي وعقابي مقررون بعقوبة إجرائية الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي،ذلك أن المادة 44من القانون البلدي تنص على ما يلي:

"يقصي بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43أعلاه، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"

يترتب عن الإقصاء استخلاف العضو القصي بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها كما هو واضح من المادة 41:في حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإقصاء أو الحصول على مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا.[1]

ج_ انتهاء العضوية للمانع القانوني (الإقالة):

يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها العضو في:

_حالة من حالات عدم قابلية الإنتخاب.

_حالة من حالات التعارض.

_حالة الإدانة الجزائية.[2]

2/ الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي:

هي تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية لفحص مشروع القرارات والمداولات التي تقوم بها البلدية والتأكيد من مطابقتها أو عدم مطابقتها للنصوص والقوانين المعمول بها وهي ثلاث أنواع من الرقابة المتمثلة في:

وهناك نوعين من المصادقة على الأعمال وهي:

المصادقة الصريحة: نصت المادة 57 من قانون البلدية 10/11 أنه "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات،قبول الهبات والوصايا الأجنبية،إتفاقية التوأمة،التنازل على الأملاك العقارية للبلدية.[3]

[1] _محمد الصغير بعلي،المرجع السابق،ص،ص،136،135.

[2] _دوداح أمال،مشري نبيلة،المرجع السابق،59.

[3] _ عبد الكريم ماروك،المرجع السابق،ص83.

المصادقة الضمنية:حسب نص المادة 56 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21يوم من تاريخ إيداعها لدي الولاية ماعدا المداولات المستثناة قانونا،وخلال مدة21يوم يمارس الوالي سلطة في الرقابة على المداولة.[1]

ب_الإلغاء أو البطلان:

يعرف على أنه الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لامركزية لأنه يخالف قاعدة لا قانونية أي يخالف المشروعية على أن يستند الإلغاء بالضرورة على نص قانوني يخول له القانون هذه السلطة وأن يكون خلال مواعيد محددة وذلك من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية.[2]

كما يعرف على أنه وسيلة لاحقة لأن سلطة الوصاية لا تتدخل إلا بعد صدور القرار الهيئة اللامركزية،فتلغيه لكونه مخالفا للقانون ومعارض مع الصالح العام.[3]

يأخذ هذا الإلغاء أو البطلان الشكلين التاليين:البطلان المطلق،البطلان النسبي.

ج_ الحلول:

لقد ورد الحلول في قانون البلدية10/11 وذلك في الفصل الثالث تحت عنوان"سلطة الحلول" هذا يعني أن السلطة الوصائية يمكن أن تحل محل سلطات البلدية وذلك في ظروف خاصة. [4]

أشار إليها القانون فنجد بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن،النظافة،السكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك لاسيما منها التكفل بالعمليات الإنتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.[5]

[1]_عمار بوضياف،،المرجع السابق،ص287.

[2]_بكر القباني،**الرقابة الإدارية**،**القاهرة**،دار النهضة العربية،1984،ص164.

[3]_عادل محمود حمدي ،**الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية** ،ط1،دار الفكر العربي ،1973.

[4]_أنظر المادة 100من قانون البلدية 10/11.

[5]_المادة 100من قانون البلدية 10/11.

وتنص المادة 102"أنه في حالة حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.[1]

3_الرقابة الوصائية للمجلس الشعبي البلدي كهيئة:

تتجلي الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة في الحل الذي يعد من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية كونه يمس بمبدأ ديمقراطي مبني على اختيار الشعب،مما أوجب صدور مرسوم رئاسي يتخذ بناءً على مرسوم وزاري من الوزارة المكلفة بالشؤون الداخلية لترسيم الحل،حيث تخضع كل القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى سلطة الوالي والذي يمكن له حل المجلس البلدي في حالة حدوث خلاف كبير وخطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي،أو إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس واستقالته.[2]

ب_الجباية المحلية:

تعد نسبة استفادة البلدية من عائدات الجباية المحلية ضعيفة جداً نظرا لسوء توزيع موارد الجباية المحلية،وسبب عدم عدالة توزيع الجباية المحلية هو استئثار الدولة بالنصب الأكبر بإعتبارها صاحبة الحق في تأسيس الضريبة وهو ما يعبر عنه بتبعية الإدارة الجبائية.

1_تبعية الإدارة الجبائية:

إن تبعية الإدارة الجبائية المحلية للسلطة المركزية،و استئثار السلطة التشريعية في مجال تأسيس الضريبة،من شأنه أن يجرد البلدية من كل مبادرة مالية خاصة في مجال خلق الضرائب والرسوم ذات المردودية العالية.[3]

ونظرا لاختلاف إمكانيات كل بلدية وطبيعة نشاطاتها وموقعها الجغرافي يمكن ترك الحرية بالنسبة لبعض الرسوم أو الضرائب التي يمكن أن تحدثها بلدية دون أخرى،ووفقا لمستوى الخدمات التي تقدمها وهذا تحت رقاة السلطة المركزية أو الوصاية حتى لا تتحول البلدية إلى حكومة داخل حكومة أو يؤدي إلى تفاوت في صلاحيات بين البلديات.[4]

---

[1] _ المادة 102،101،المرجع نفسه.

[2] _عبد الناصر بوعروري،حسام الدين شويتح،المرجع السابق،ص70.

[3] _عمراني بهية،**ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها** ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر:1990،ص109.

[4] _غزير محمد الطاهر،المرجع السابق،ص102.

2_سوء توزيع الموارد الجبائية:

لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها،بل تتعدي إلى تحديد نسب توزيعها وهو ما أضعف قدرة البلدية على التحكم في ماليتها المحلية زيادة على تبعية الأجهزة المسؤولية عن الجباية المحلية لسلطة المركزية ممثلة في وزارة المالية خاصة،كما وحدة مصدر الضريبة جعلت ممول الدولة هو ذاته ممول البلدية.[1]

ج_اللامركزية الإقليمية أو المحلية:

يقصد باللامركزية الإقليمية تنظيم الإدارة في الدولة على قاعدة تعدد الهيئات الإدارية الإقليمية

وإسناد نشاطات معينه لتلك الهيئات اللامركزية الإقليمية طبقا للظروف الإقليمية وتبعا لأهميتها وما تحتاجه من رقابة مباشرة ودائمة .[2]

ومعناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم.[3]

وتقوم اللامركزية المحلية بما يلي:

1_مصالح محلية أو إقليمية متميزة:

[1] _عادل محمود حمدي،مشكلات الإدارة المحلية،رسالة دكتوراه،مصر:ص212.

[2] _هاني على الطهراوي،**القانون الإداري،ماهية التنظيم الإداري،التنظيم الإداري،النشاط الإداري**،ط1،عمان:دار الثقافة لنشر والتوزيع،2006،ص145.

[3] _مازن ليلو راضي،**الوسيط في القانون الإداري_طبيعة القانون الإداري_التنظيم الإداري_الضبط الإداري_المرفق العام_الوظيفة العامة_الأموال العامة _القرار الإداري_العقود الإدارية**،ط1،لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب،2013،ص78.

يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لإعتبارات إقليمية أو محلية،لأن سكان هذه الوحدات أدري من غيرهم بواجباتهم وأقدر على حل مشكلاتها، إذ أن هذا الأسلوب بمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق العمومية.[1]

2_استقلال الهيئات اللامركزية عن السلطة المركزية:

يعتبر الإنتخاب شرط ضروري لوجود اللامركزية الإدارية أي أنه الطريقة الأساسية التي يتم عن طريقها تكون المجالس المحلية المعبرة عن إرادة الشخص المعنوي العام الإقليمي،فنظام الانتخاب في ظل النظام اللامركزي يؤدي إلى تحقيق الديمقراطية الإدارية.[2]

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا المفصلة لهذا الفصل توصلنا إلى عدة نتائج المتمثلة فيما يلي:

_ الهدف الأساسي لتنمية المحلية هو تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع المحلي،والمساهمة مع الدولة في بناء الإقتصاد الوطني ولا يتجلي ذلك إلا من خلال تطبيق آليات تفعيل التنمية المحلية السياسية الإدارية، الإقتصادية،الإجتماعية.

_ من الضروري تمتع البلدية بالإستقلال الإداري والمالي من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها وتجسيد مشاريعها دون تدخل خارجي.

_ تدعم مخططات البلدية ببرامج الإنعاش الإقتصادي ،بهدف تحقيق التنمية المحلية وإنعاش الإستثمار العمومي.

_ العراقيل والصعوبات التي تعاني منها البلدية تقف عائق وحاجز كبير في تحقيق التنمية المحلية وأصعبها العجز المالي الذي تعاني منه أغلب البلديات ،بالإضافة إلى غياب الوعي البشري ونقص الخبرة والكفاءة.

[1] _مازن ليلو راضي،المرجع السابق،ص78.

[2] _هاني على الطهراوي،المرجع السابق،ص145.

الفصل الثالث

تمهيد

لدراسة واقع وافاق قانون البلدية الجديد واثره في التنمية المحلية سنتناول في هذا الفصل دراسة تطبيقية ميدانية لواقع التنمية المحلية في بلدية ادرار في ظل القانون الجديد 10/11 حيث قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين وكل مبحث بدوره يضم بدوره مطلبين سنتطرق في المبحث الاول الى التعريف ببلدية ادرار من خلال بطاقة فنية حول البلدية وكذا الهيكل التنظيمي لها وفي المبحث الثاني سنتطرق الى تطور ميزانية البلدية.

المبحث الأول:تعريف بلدية أدرار

المطلب الأول :بطاقة فنية عن بلدية أدرار

تعتبر بلدية أدرار عاصمة إقليم توات منذ بداية القرن 18 م فهي بذلك مركز نشاطه الثقافي والتجاري والصناعي حتى الوقت الحالي لما تمتاز به من مؤهلات تساعد في ذلك والتي من بينها انتشار الوعي الثقافي الديني نتيجة لتلك الزوايا الضاربة في القدم كزاوية الشيخ محمد بلكبير واعتبارها نقطة وصل بين الجزائر والدول الإفريقية المجاورة كمالي والنيجر.

كانت من نتائج التقسيم الإداري تبعا للمرسوم رقم: 58/866 بتاريخ 1958/08/20.

الموقع الجغرافي:

تقع بلدية أدرار بالجنوب الغربي من الجزائر و تتربع على مساحة تقدر بـ: 633 كلم2

حدودها:يحدها من الشمال بلدية سبع ومن الجنوب بلدية تيمي ومن الشرق بلدية تمنطيط ومن الغرب بلدية بودة وتتسم بمناخ صحراوي حار صيفا وباردا شتاءا وتضم 174 حي و08 قصور والتي هي على النحو الآتي:

برب& ع – أوقديم – أدغا – أولاد أنقال – أولاد أوشن – أولاد علي– تيليلان – مراقن

ويتواجد مقر البلدية في وسط المدينة ويتربع على مساحة قدرها 1740 كلم مربع وله عدة ملاحق وهي كالتالي:

عدد الملاحق الإدارية: 05

الملحقة الإدارية الشيخ سيدي محمد بن الكبير،الملحقة الإدارية زراري محمد،ملحة تيليلان،ملحقة أدغا،الملحقة الإدارية المستقبلة.[1]

بلغ عدد السكان البلدية : 64781 نسمة والكثافة السكانية تقدر ب 102.33 نسمة/كلم2

1-حسب الجنس ومعدل النمو:

الذكور	الإناث	معدل النمو
32.891	31.890	4.0

2-التركيبة النسبية حسب المستوى التعليمي:

بدون تعليم	يقرأ/يكتب	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي
18.4	0.1	24.1	25.9	19.8	9.2

3-نسبة النشاط:

ناشطون	ماكثات بالبيت	طلاب تلاميذ	متقاعدون	ذوو معاشات	أخرون غير ناشطين	نسبة النشاط
19327	13130	7425	1175	128	840	44.9

4-التوزيع الإجمالي لحظيرة السكان صفة شغل السكن ونسبته:

مشغول	مسكن ثانوي	شاغر	ذو استعمال مهني	المجموع
11424	890	3128	1	15443

المصدر:من اعداد الطالبتين بناءا على معلومات ميدانية من طرف بلدية ادرار

[1] --الشيخ محمد باي بلعالم،العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الإعلام والآثار والمخطوطات والعادات والتقاليد وما يربط توات من الجهات،الجزء1،دار هومة،2005،الصفحة 47

5-توزيع المساكن المشغولة حسب نوع البناية

عمارة	مسكن فردي	مسكن تقليدي	مسكن آخر	بناية قصديرية	المجموع
15	8009	3076	16	29	11424

06-التوزيع حظيرة السكن حسب التشتت:

تجمع حضري رئيسي	تجمع حضري ثانوي	المنطقة المبعثرة	المجموع
15074	104	265	15443

قائمة المقابر عبر بلدية أدرار

الرقم	الموقع	التسمية	المساحة م2
01	أدغا	سيد الحاج محمد	7073.15
02		مقبرة أدغا الكبيرة	12666.08
03		مقبرة الصبيان	3868.21
04	بربع	قصبة المرابطين	1578.69
05		المهدي بوشنتوف	2666.28
06		المقبرة الكبيرة	12666.08
07	أولاد ونقال	مقبرة الونقالي	16779.90
08	أولاد وشن	مقبرة مولاي سليمان بن علي	
09	أولاد علي	مقبرة أولاد اعلي	
10	وسط المدينة	وسط المدينة	12680.57
11	قصر تيليلان	مقبرة تيليلان	2500.25
12	قصر مراقن	مقبرة مراقن	2480
13	طريق المطار	مقبرة الشهداء	864.82

الحدائـق العموميـة

الرقم	الاسـم	المـوقـع
01	المجاهد بوغراوة حمدي	شرق بلدية أدرار (قرب حي 300 مسكن)
02	المجاهد مولاي الشيخ	شمال بلدية أدرار (قرب REDMAD)
03	المجاهدة دحو مسعودة	شمال بلدية أدرار (حي حمامد احمد)

المصدر:من أعداد الطالبتين بناءا على معلومات ميدانية من طرف بلدية أدرار.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار

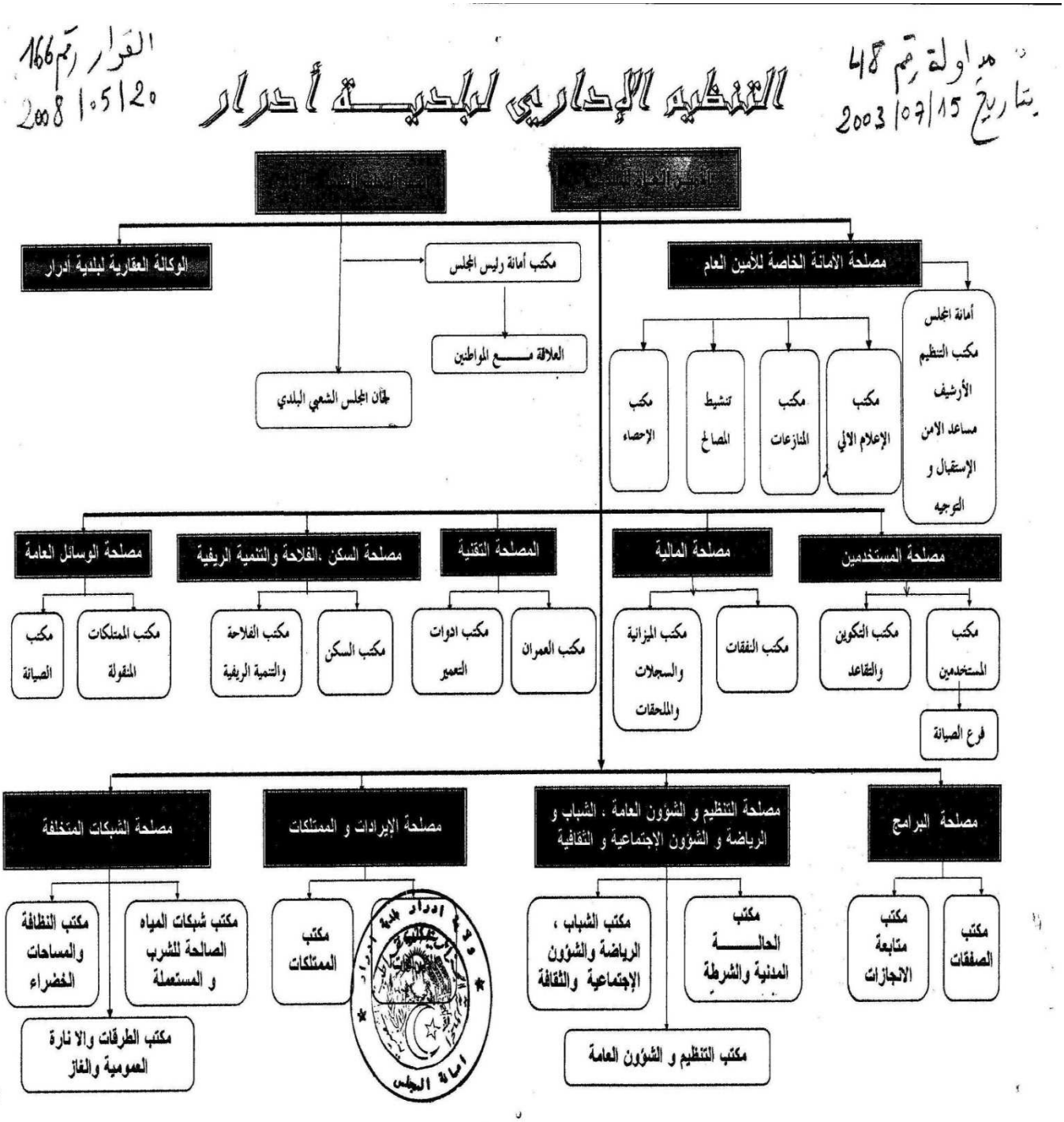

توضيح عام للمخطط الذي يمثل الهيكل التنظيمي للبلدية:

مصلحة الأمانة العامة:يتكون من مكتب أمانة المجلس والمداولات ،مكتب تنشيط المصالح،مكتب الأرشيف مكتب المنازعات ومكتب مساعد الأمن البلدي،فمهامها تنفيذ المداولات وإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي،إقامة الرقابة على المصالح الإدارية وتنظيمها والتنسيق فيما بينها.

مصلحة المعلوماتية والإحصاء:بها مكتبين مكتب الإعلام الآلي ومكتب الإحصاء تقوم بعملية إحصاء السكن.

مصلحة المستخدمين:يتكون من مكتب المستخدمين ومكتب التكوين والتقاعد المهام الموكلة لها تسيير المستخدمين وتحسين مستوى المستخدمين والامتحانات.

مصلحة الإيرادات والممتلكات:وهو بدوره أيضا يتكون من مكتبين هما مكتب الإيرادات ومكتب الممتلكات حيث تقوم بمتابعة كل ما يتعلق بممتلكات البلدية من بيع،شراء،تنازل وصيانة.

مصلحة العمليات التقنية:تتكون من مكتب العمران ومكتب أدوات التعمير وتقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:متابعة البناءات الفوضوية،محضر المخالفة ،قرار الهدم،متابعة مخططات شغل الأراضي،تسجيل العقود الإدارية وتقديم رخص إيصال المياه والغاز وصرف المياه القذرة ،إحصاء الاحتياطات العقارية الخاصة بالبلدية،إعداد البطاقات التقنية لمختلف المشاريع،مراقبة الأشغال المنجزة،القيام بالدراسات الهندسية والتقنية لمختلف المشاريع المقترحة،ترميم الطرقات وتنظيف الشوارع ،صيانة المقابر والحدائق العمومية والمدارس ومختلف القنوات وشبكات الإنارة العمومية ،التدخل في حالة الكوارث.

مصلحة المالية :تتألف من مكتب النفقات ومكتب الميزانية والسجلات والملحقات تقوم بإعداد الميزانية الأولية والإضافية والحساب الإداري مع جميع الملحقات والمداولات وتنفيذ الميزانية وما يتبعها من تحرير ملاحق.

مصلحة البرامج:بها مكتب الصفقات ومكتب متابعة الإنجاز وتتمثل مهامها في متابعة كل الأعمال المتعلقة بالصفقات مثل الإشهار،إستلام ملفات المشاركة في الصفقات ،إبرام الصفقات والإشراف على السجلات الخاصة بالصفقات.

مصلحة الوسائل العامة :تتكون من ثلاث مكاتب مكتب الصيانة ومكتب الممتلكات المنقولة ومكتب تسيير المخزونات .

مصلحة السكن ،الفلاحة،والتنمية الريفية:تقوم هذه المصلحة بمعالجة جميع المشاكل المرتبطة بالإسكان كإعداد القوائم المستفدين من السكنات الإجتماعية إضافة إلى إحصاء السكنات المتضررة من الكوارث ،كما أنها تقوم بتشجيع التنمية الريفية بمنحها المساعدات التقنية والمالية الكفيلة بتجسيدها.

مصلحة التنظيم والشؤون العامة والشؤون الإجتماعية:ويتكون من ثلاث مكاتب وهي

مكتب الحالة المدنية والشرطة العامة:وهو بدوره يتكون من ثلاث فروع فرع التنظيم ،فرع الحالة المدنية فرع الإنتخابات والإحصاء مهامه إبرام عقود الزواج تسجيل المواليد الجدد، تسجيل الوفيات،إستخراج شهادة الزواج والطلاق والوفاة وبطاقات الحالات

العائلية والإقامة وعدم العمل،والمصادقة على الوثائق التسجيل في القوائم الإنتخابات والشطب منها،تصحيح البطاقات الانتخابية.

مكتب التنظيم والشؤون العامة: يتولى مراقبة مياه الرب وشبكة الصرف الصحي وجمع القمامة،مراقبة حفظ الصحة والنظافة في المؤسسات العمومية والخاصة والتجار،تنظيم أعمال التلقيح وإحصاء التجار والحرفين ،استقبال ملفات المواطنين الراغبين في الحصول على بطاقة الحرفي ،استقبال ملفات شهادة فلاح إحصاء شباب الخدمة الوطنية الذين يبلغون سن 18سنة ،تسجيل المواطنين الراغبين في تأدية فريضة الحج ،متابعة جميع القضايا المتنازع فيها التي تكون البلدية طرف فيها ،متابعة النشاطات الثقافية والرياضية .

مكتب الشؤون الإجتماعية:يشرف على المهام التالية: إحصاء الفئات المعوذة مثل (المعوقين ،المكفوفين الأراميل ،الأطفال المحرومين ،اليتامى ،المسنين)،إعداد رواتب المشتغلين ضمن الشبكة الإجتماعية .

مصلحة الشبكات المختلفة:تتكون من ثلاث مكاتب وهي : مكتب النظافة والمساحات الخضراء ،مكتب شبكة المياه شرب ،مكتب الطرقات والإنارات العمومية والغاز .والمهام الموكلة لها تكمن في الإشراف على عملية رفع القمامة المنزلية إضافة إلى تسيير المساحات الخضراء والاهتمام بالطرقات المهترئة.

المبحث الثاني:تطور ميزانية البلدية من 2010 إلى2016

المطلب الأول:الإيرادات والنفقات للبلدية (2010_2016)

الجدول يبين مجموع الإيرادات والنفقات للبلدية ،والنتائج التي تحلت عليها والوضعية المالية.

السنة	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات	النتيجة	الوضعية	النسبة
2010	406,861,488.82	361,306,118.79	45,555,370.03	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	%13
2011	407,866,496.84	366,309,119.80	47,570,400,06	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	8%
2012	409,900,243.76	381,400,124.70	49,588,400.07	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	20%
2013	412,888,245.80	384,406,135.60	50,601,407.09 –	عجز في الميزانية Déficit	5%–
2014	390,866,127.40	370,400,167.80	52,604,444.10 –	عجز في الميزانية Déficit	16% –
2015	400,807,242,60	390,415,130.66	53,620,419.13 –	عجز في الميزانية Déficit	13% –
2016	410,995,250.88	390,430,197.88	58,643,218.19	فائض في الإيرادات Excédent Recettes	9%

الجدول: الوضعية المالية لبلدية أدرار في الفترة من 2010إلى2016

المصدر:من إعداد الطالبتين إعتمادا على حسابات البلدية لسنوات من 2010 إلى 2016

من خلال الجدول السابق ،نلاحظ إن البلدية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2016 ، كانت تسجل فائض في الميزانية ثم شاهدت عجز وذلك نتيجة لزيادة النفقات مقارنة بالإيرادات ،إذ أنها شهدت نمو ديمغرافي كبير وهو ما أدى إلى زيادة إلى زيادة التوسع العمراني للبلدية ،مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الملقات على عاتق البلدية.

المطلب الثاني:مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية أدرار

تتكون الإيرادات الضريبية للبلدية من ضرائب مباشرة وغير المباشرة،وتتلقي البلدية في كل سنة من شهر أكتوبر بطاقة من مديرية الضرائب تسمى بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات الميزانية للسنة المقبلة ،حيث تكون التقديرات إنطلاقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية.

الجدول:دراسة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أدرار خلال الفترة2010-2016

المنتوج	2010	2011	2012	2013	2016
الرسم على القيمة المضافة	2557157.45	2350360.59	4135757.92	6859774.61	15733963.29
ن/ه	%2.41	%0.245	%3.654	%5.290	%4.912
رسم الذبح	2100000.00	651000.00	560000.00	560000.00	-
ن/ه	%1.99	%0.679	%0.494	%0.431	-
رسم الإقامة	133500.00	-	99000.00	120000.00	_
ن/ه	%0.12	-	%0.087	%0.092	-
رسم الحفلات	817393.00	136400.00	1802344.04	2031751.48	130500.76
ن/ه	%0.7778	%1.424	%1.592	%1.567	%0.040
الرسم العقاري	297792.04	223352.06	271681.25	451508.1	1278534.76

ن/هـ	%0.2833	%0.233	%0.24	%0.348	%0.399
رسم التطهير	386469.00	100000.00	-	58530.00	-
ن/هـ	%0.3677	%0.104	-	%0.045	-
الدفع الجزافي	4075284.96	1621562.20	614238.34	42999.50	-31714.80
ن/هـ	%38.7	%16.931	%0.542	%0.033	%0.009
الضرائب الأخرى	3914895.89	7393499.14	1116014.10	4133256.13	5426692.21
ن/هـ	%3.72	%7.720	%0.986	%3.187	%1.694
المجموع	105442184.79	9577050276	113174063.91	12965860183	322316263.1

المصدر:من إعداد الطالبتين بناءا على ميزانية البلدية

من خلال تحليل الجدول نلاحظ ما يلي:

أن القيمة المضافة : قد بلغت في 2010قيمتها 2557157.54 دج أي نسبة 2.41 % ثم بدأت تزداد تدريجيا لتصل 15733963.29 أي بنسبة 4.912% ،وتعد هذه القيمة ضئيلة جدا ومساهمتها تبقى ضعيفة في الإيرادات الضريبية.

بالنسبة للرسم العقاري ورسم التطهير:تبقى نسبتها ضئيلة حيث تتجاوز في المتوسط 03% وذلك لعدة أسباب منها:

_عدم مراجعة الأسعار المطبقة منذ عدة سنوات بالإضافة عدم تماشي قيمة الأسعار مع القيمة التجارية بالنسبة للمحلات التجارية .

_أثناء مراجعة الأسعار المطبقة،لا يؤخذ بعين الإعتبار المردودية واسترجاع التكاليف ،و كذلك معايير السوق.

_عدم وجود مراجعة وتحصيل لهذه الموارد.

أما الضرائب والرسوم الأخرى المتمثلة في الرسم على الذبح والرسم على الحفلات والإقامة ،فإن مساهمتها تبقي ضئيلة جدا ،كما انه يلاحظ ليس هناك جدية في تحصيل

هذه الرسوم وعدم مراقبة أو متابعة التحصيل من طرف الجهات المكلفة بعملية التحصيل في البلدية.

أما الدفع الجزافي فقد بلغت نسبته 38.7% وهي قيمة معتبرة من الإيرادات .

المطلب الثالث : التقييم وأفاق التنمية المحلية لبلدية أدرار.

أ_ تقييم التنمية في بلدية أدرار:

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بلدية أدرار بهدف رصد واقع التنمية المحلية بها، توصلنا إلى أن البلدية تتوفر على إمكانيات مما سمح لها بتحقيق نوع من التنمية المحلية خاصة فيما يخص متطلبات الحياة الضرورية من مياه صالحة للشرب وطرقات، صرف القنوات للمياه المستعملة، النظافة، المدارس، المساجد، إلا أن هناك صعوبات وعقبات تعيق من أداء المهام المنوطة بها، المتمثلة في سوء التسيير الإداري وسوء التخطيط وغياب الكفاءات المؤهلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مشكلة ضعف التمويل المحلي مما يؤدي إلى الاعتماد على الإيرادات الخارجية من السلطة المحلية .

ب_آفاق التنمية المحلية في بلدية أدرار:

في إطار تقريب الإدارة من المواطن عمدت الدولة الجزائرية على فتح مكاتب خاصة في البلدية خاصة بمعالجة وإيداع ملفات البطاقة الرمادية للسيارات وجواز السفر وبطاقة التعريف الوطنية البيومترية،حيث حاليا قامت البلدية بفتح شباك خاص لبطاقة التعريف الوطنية وجوازات السفر.

البلدية تسعي إلى اقتناء برامج معلوماتية وتطبيقها في جميع المكاتب من أجل زيادة فعالية ومردودية هذه المصالح ،كما تسعى إلى القيام بإنشاء مكاتب خاصة بالتخطيط والإحصاء من أجل جمع المعلومات بهدف تسهيل سرعة إتخاذ القرار وضع إستراتيجية التنمية المحلية.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التي قمنا بها لميزانية بلدية أدرار تبين لنا:

- ❖ أن البلدية قبل سنة 2010 كانت تشهد عجزا في ميزانيتها ولكن في سنة 2010حققت البلدية فائضا ذلك راجع لعدة أسباب منها استفادة البلدية كغيرها من الإعفاء من الديون السابقة ،إذ أصبح الجزء المخصص لتسديد الديون من الإيرادات ،يستفاد منه لتغطية نفقاتها .
- ❖ كما أنه وجدنا إن الإيرادات تشمل إيرادات ضريبية مباشرة وإيرادات ضريبية غير مباشرة فهي تعتمد بشكل مباشر على الإيرادات الضريبية في إعداد ميزانيتها .
- ❖ البلدية تعاني من الإهمال بالنسبة للعقارات البلدية وأملاكها ،وإلى سوء استغلالها وهذا ما نتج عنه ضعف الإيرادات الضريبية بالنسبة للرسم العقاري.

البلدية تشهد إهمال تحصيل بعض الرسوم الضريبية ،وعدم مراقبة تحصيلها والوقوف عليها مثل الرسم على الذبح ورسوم الإقامة ورسم الحفلات .... الخ

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع" الإطار القانون للبلدية 10/11 وأثره على التنمية المحلية لبلدية أدرار"،لغرض معرفة الصعوبات التي تواجه البرامج التنموية ،ومعرفة المخططات التي يجب إتباعها لتحقيق أهدافها،حيث حاولنا الإجابة عن الإشكالية المتمثلة في"إلى أي مدى يمكن أن يساهم قانون البلدية (10/11) في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر؟" حيث أننا أستنتجنا إن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح والإحتياجات المحلية وإدارة شؤون المواطنين المحليين لاسيما في مجال التنمية الذي يعتبر من أهم أولوياتها التي تسعي إلى تحقيقها،حيث أصبحت البلدية بهياكلها و مصالحها ذات أهمية في تنفيذ برامجها والسهر على تنظيم وضبط إطاراتها ،مما يؤدي لرفع مستوى التنمية في المجتمع المحلي،ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نجاح البرامج التنموية التي تتطلب بيئة تتبني اللامركزية الإدارية في إتخاذ وتنفيذ القرارات،بالإضافة إلى دعم وإشراك الهيئات المحلية المنتخبة في عملية التخطيط لأنهم أكثر درايا بحاجاتهم المحلية وتزويدهم بالسلطات والصلاحيات الإدارية اللازمة لتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة لهم بكل حرية وإستقلالية.

فلإهتمام المتزايد من طرف الدولة بالبلديات هدفها الأساسي لإدراكها للمسؤولية الكبيرة والدور المهم الذي تقوم به البلدية لتحقيق التنمية المحلية،ذلك من خلال هياكلها لتفعيل التنمية المحلية بإعتبارها الأقرب للمواطنين وحلقة وصل بين المواطنين والجهات الرسمية كونها أدرى بإحتياجاتهم ومتطلباتهم،فهي الهيئة المنتخبة التي يطمح من خلالها المواطن لتغيير حياته نحو الأفضل وبتوفيرها مستلزمات الحياة من مرافق وخدمات.

ومنذ ظهور قانون البلدية الجديد كان هدف الدولة هو إعادة النظر إلى مؤسسات البلدية بإعتبارها مشروع ديمقراطي أساسه الإنتخاب والمشاركة الشعبية لأن التنمية المحلية منبعها المجتمع المحلي وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والمتوازنة.

فنجاح التنمية المحلية في الجزائر يكمن في اللامركزية الإدارية،لكن الواقع عكس ذلك نظرا لكونها تعاني من التبعية للإدارة المركزية ،حيث أن معظم البلديات تعاني من مشكل ماليتها بسبب ضعف مواردها المالية ،مما جعلها مقيدة بالإعانات الخارجية في تنفيذ برامجها ومخططاتها وتسير مصالحها حتى في أبسط الأمور وهذا ما يقف عائق في تحقيق التنمية المحلية.

لتحقيق التنمية المحلية لابد من إشراك المواطنين عند القيام بالأعمال التنموية وذلك من خلال الإهتمام بمطالبهم وإحتياجاتهم والإستماع لإنشغالاتهم وحل مشاكلهم .

قانون البلدية10/11 متوافق إلى حد ما بالتسيير الذي تشهده بلدية أدرار مما يودي لتحقيق نوع من الإنتعاش في مجال التنمية المحلية.

ضرورة تشديد الرقابة على الإدارات المحلية ومحاسبتها لضمان عدم إهدار المال العام،ولا يتحقق هذا إلا من خلال فتح المجال للمجتمع من خلال آليات قانونية تمكن من الإطلاع على ما يجري داخل المجالس المنتخبة.

لن تكون هناك تنمية حقيقة في الجزائر إلا من خلال دراسة المجتمع المحلي وتحقيق التوازن الجهوي،ومراعاة خصوصيات كل منطقة،وإستفادة كل من يساهم في بناء المشاريع ومراقبتها،كما أنه لو كان هناك إستغلال أمثل للموارد المادية والبشرية لا إستطاعت الجزائر في غضون 15سنة أن تصبح قوة إقتصادية لا يستهان بها،ذلك لما لها من موارد طبيعية وباطنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1 /المصادر :الجرائد الرسمية

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد:64،السنة الثانية،الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد:94،السنة الخامسة عشر ،الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر .1976

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد:08،السنة الثامنة والعشرون،الصادرة بتاريخ 22 فيفري .1989

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد:76،السنة الخامسة والثلاثون،الصادرة 08 ديسمبر .1996

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،العدد:14،السنة الخامسة والخمسون،الصادرة بتاريخ 07 مارس .2016

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،القانون العضوي رقم 90-08 المؤرخ في 16 رمضان 1410 الموافق 11 ابريل 1990 العدد:15،السنة التاسعةوالعشرون،الصادرة بتاريخ 11 ابريل 1990.

7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،القانون العضوي رقم11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432،الموافق 22 يونيو 2011،العدد:35، السنة الخمسون، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2011.

2/الكتب:

1-إسماعيل محمد قباري،**علم الإجتماع السياسي**،الإسكندرية:منشأة المعارف،1999.

2-الجندي مصطفى،**الإدارة المحلية وإستراتيجيتها**،مصر :منشأة المعارف،1987،

3-الجوهري محمد،**مقدمة علم إجتماع التنمية**،القاهرة:دار الكتاب لنشر والتوزيع،.1979

4-السبتي وسيلة،**تمويل التنمية المحلية**، ط1،القاهرة:إتراك للطباعة والنشر والتوزيع،.2009

5-الصبيحي أحمد شكر،**مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ،ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،.2000

6-الطهراوي على هاني،القانون الإداري-ماهية التنظيم الإداري-التنظيم الإداري-النشاط الإداري،ط1،عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2006.

7-القباني بكر،**الرقابة الإدارية** ،القاهرة:دار النهضة العربية،.1984

8-القريوتي محمد قاسم،**مقدمة في الإدارة العامة**،الأردن :عمان،دار وائل للنشر و التوزيع 2006.

9-بعلي محمد الصغير، **عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في القانون الجزائري**،الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،ط3 ،.1994

10-بعلي محمد الصغير،**القانون الإداري(التنظيم الإداري)**،الجزائر:دار العلوم لنشر والتوزيع،.2002

11-بوحوش عمار،**مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،.1999

12-بوعمران عادل،**البلدية في التشريع الجزائري**،الجزائر:دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،.2010

13-بوضياف عمار،**شرح قانون البلدية**،الجزائر: جسور لنشر والتوزيع،ط.2007،2

14. بلحاج صالح،المؤسسات السياسية والقانون الإداري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،.2009

15_حلمي محمد مراد،مالية الهيئات العامة المحلية،مصر:نهضة مصر،.1962

16-حمدي محمود عادل،الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية،ط1،دار الفكر العربي،.1973

17-خالد سمارة،**التمويل المحلي للوحدات الإدارية والمحلية**،الأردن:المنظمة العربية للعلوم الإدارية،.1985

18_راضي ليلو مازن،**الوسيط في القانون الإداري-طبيعة القانون الإداري-التنظيم الإداري-الضبط الإداري المرفق العام-الوظيفة العامة-الأموال العامة- القرار الإداري- العقود الإدارية**،ط1،لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب،2013.

19_شموط مروان،كنجو عبدو كنجو،**أسس الاستثمار** مصر:الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد،.2008

20_شيهوب مسعود،**أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على النظام البلدية والولاية في الجزائر**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،.1986

21_زيدان جمال،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع–دراسة تحليلية لدور البلدية**–ط1،الجزائر:دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،.2014

22_صامويل هينينغتون،**النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة**،ط1،ترجمة سمية فلو عبود،لبنان:بيروت،.1993

23– طاهري حسين،**القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**،الجزائر:دار الخلدونية لنشر والتوزيع،ط2012،2

24_طلعت منال محمود ،**التنمية والمجتمع**، الإسكندرية:مكتب الجامعية الحديث،.2011

25_ماروك عبد الكريم،**المسير في شرح قانون البلدية الجزائري**،الجزائر:الوسام العربي للنشر والتوزيع،.2013

26_مغوفل جمال الدين،**التنمية المحلية البلدية والولاية**،الجزائر:دار الخلدونية،د س ن.

27_مزيان قصير فريدة،**مبادئ القانون الجزائري**،باتنة:مطبوعة عمار قرفي،.2001

28_عبد الوهاب محمد سمير،**الحكم المحلي والتنمية المحلية**،مصر:كلية الإقتصاد والعلوم السياسة،.2010

29_عبد الحميد عبد المطلب،**التمويل المحلي والتنمية المحلية**،الإسكندرية:الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،.2011

30_شلبي محمد،**المنهجية في التحليل السياسي**،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،.1999

31_شفيق محمد،**التنمية و المشكلات الإجتماعية**،الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث،.1999

32_غازي سلطان،القبلان فلاح،**تنمية المجتمع المحلي والعوامل المؤثرة على قدرات الحكام الإداريين**،الأردن:دار الخليج للنشر والتوزيع،.2014

33_هيدي فيريل،**الإدارة العامة منظور مقارن**،ترجمة :محمد قاسم القريوني(1983) الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية(1985)ط.1979،2

3/المجلات:

1_بختي إبراهيم،**الأنترنت في الجزائر**،مجلة الباحث،ع2002،01.

2_بلخير محمد،**مقومات وأساسيات التنمية المحلية**،مجلة آفاق علمية ،ع2008،1.

3_خليل خميس،**مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر** ،مجلة الباحث،العدد.2011،09

4_كريم زرمان،**التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2009)**،أبحاث إقتصادية وإدارية،العدد07،جامعة محمد خيضر ،بسكرة:جوان.2010

5_صالحي ناجية ،فتيحة مختان،أثر برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم الإقتصاد الفعلي والمستديم ،أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم أثار الإستثمارات،جامعة سطيف :مارس2013.

6_عبد الهادي درار، **اتفاقيات التعاون اللامركزي الدولي**-إتفاقية التوأمة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-329،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار،الجزائر:المجلة:2،العدد:1،جوان2018.

7_عوابدي عمار،**علاقة التنمية الإدارية بالتنمية الإقتصادية**،مجلة الإرادة،م6،ع.1996،2

8_بلال فؤاد،**التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري**،الضوابط والمعوقات،مجلة الإجتهاد القضائي،ع16،جامعة مولود معمري،تيزي وزو:الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،.2018

9_فطيمة ساسي،عبد الصمد سعودي،**القطاع الخاص كبديل تنموي للإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات**،إقتصاديات الأعمال والتجارة،العدد،03،أوت .2017

10_ملاوي إبراهيم،**منظمات المجتمع المدني في التنمية**،جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،العدد02،جامعة الأردن:قسم الإقتصاد،.2008

11_نصيرة براهمي،عبد القادر ناصور ،**معوقات التنمية المحلية في الجزائر**،مجلة إقتصاد المال والأعمال ،م3،ع2،ديسمبر 2018.

4/المذكرات:

1_أرباالله محمد،**السياسة المالية ودورها في تفعيل الإستثمار–حالة الجزائر**–رسالة ماجستير،جامعة الجزائر3:كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2011/2010.

2_العلمي بن عطاء الله،**علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية–دراسة حالة ورقلة**–مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012/2011.

3_أوشن سمية،**دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهواياتي في العالم العربي –دراسة حالة الجزائر**– مذكرة ماجستير،جامعة باتنة:2010/2009.

4_بدة عيسي،**مالية البلدية وإنعكاساتها على التنمية المحلية – دراسة حالة بلدية عين الريش ولاية المسيلة(2001–2007)**مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر :كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،2008.

5_بن حدة باديس،**الإتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي (دراسة مقارنة لنماذج مختارة)**،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012./2001

6 _ بن عثمان شويح،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية–دراسة حالة لبلدية–** مذكرة ماجستير،جامعة تلمسان:كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2011

7_بن عيسي إبراهيم، **الحكم الراشد في المالية المحلية**،مذكرة ماجيستير،جامعة تلمسان،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،2011.

8_بوعروري عبد الناصر،شويتح حسام الدين،**إدارة التنمية المحلية في الجزائر–دراسة حالة بلدية تيكستار ولاية برج بوعريريج**–،مذكرة ماستر،جامعة قالمة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.

_حاج أعمر أمحند،**معوقات التنمية المحلية في الجزائر وآليات تفعيلها 2010–2014 –دراسة حالة بلدية فناية الماثن بولاية بجاية** ،جامعة مولود معمري تيزي وزو:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/.2015

9_ خشمون محمد،**مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية**،أطروحة دكتوراه،جامعة قسنطينة:كلية العلوم الإنسانية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،.2013

10_خنفري خيضر،**تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر:كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،.2011

11_دوداح أمال،مشري نبيلة،**قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية يسر2011–2016**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،جامعة أمحمد بوقرة بومرداس:كلية الحقوق،2016./2015

12_روابحي نور الهدى،**نظام الجماعات الإقليمية–البلدية في إطار قانون 10/11–** رسالة ماجستير،جامعة الجزائر:كلية الحقوق،.2013

13_ريملاوي سفيان،**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر–حالة بلدية الجزائر الوسطى**–مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والإعلام ،.2010

14_سلاوي يوسف،**التنمية في إطار الجماعات المحلية**،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر:كلية الحقوق،.2010

15_طيبي سعاد،**المالية المحلية ودورها في عملية التنمية**،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر:كلية الحقوق،.2009

16_عادل رشيد ،**دور المجتمع في التنمية المحلية بالجزائر**،مذكرة ماستر،جامعة سعيدة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/.2015

17_عبان عبد القادر،**تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر**،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،2015/.2016

18_عدلاني صافية،زياني ذهبية،**دور المجتمع المدني في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**،مذكرة ماستر ،جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014-2015.

19_عشاب لطيفة،**النظام القانوني للبلدية في الجزائر**،مذكرة ماجيستير،جامعة ورقلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

20_عمراني بهية،**ميزانية البلدية ومدى ضعف إيرادتها**،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر:.1990

21_غزير محمد طاهر،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر-1962-2000**-مذكرة ماجستير،جامعة ورقلة:كلية الحقوق والعلوم السياسية ،.2011

22_غفاري فاطمة الزهراء،زحوط زكرياء،**دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة:كلية الحقوق والعلوم السياسية.

23_فالي جويدة،محدب نوال،**السياسة المالية وتأثيرها على الإستثمار المحلي في الجزائر خلال الفترة (2000-2015)**،مذكرة ماستر،جامعة المسيلة:كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،.2016

24_لمير عبد القادر،**الضرائب المحلية ودورها في التمويل المحلي ميزانية الجماعات المحلية-دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار**-مذكرة ماجستير،جامعة وهران:كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة،2014.

25_متوار نسيمة،مرزوق وهيبة،**تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارات العمومية – دراسة حالة بلدية امشدالة**-مذكرة ماستر،جامعة البويرة:كلية العلوم الإقتصادية و والتجارية وعلوم التسيير،.2017،2018

26_محمدي صبيحة زوجة راحم،**تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر:كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،.2013

27_مختاري نسيمة،**التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة**،رسالة ماجستير،جامعة مولود معمري-تيزي وزو:كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/.2012

28_مزاوي محمد،**إشكالية تمويل ميزانية البلدية وإنعكاساتها على التنمية المحلية**،مذكرة

ماجستير،جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،.2013

29_مرغاد لخضر،**واقع المالية المحلية في الجزائر**،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر:كلية الإقتصاد وعلوم التسيير،.2011

30_نوري ياسمين، **مكانة القطاع الخاص المنتج في ظل السياسات التنموية في الجزائر–بين الخطاب الرسمي والواقع الميداني(1962–2012)**،مذكرة ماجستير،جامعة مولود معمري تيزي وزو:كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2015

31_يرقي كريم،**دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر،–دراسة حالة ولاية المدية**–مذكرة ماجستير،جامعة المدية: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم لتسيير،.2010

5/الملتقيات والأيام الدراسية:

1_علة مراد،**إشكالية الأمن الغذائي في الجزائر**،قراءة تقييمية في السياسات الوطنية للتنمية الفلاحية وسبل تفعيل التكامل الغذائي العربي ورقة مقدمة لملتقى دولي التاسع حول:في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية،جامعة الشلف،يوم 23.24نوفمبر.2014

2_عبو عمر،عبو هودة،**ملتقي وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات**،مداخلة بعنوان جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة،جامعة الشلف:كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية،(د،س،ن).

3_بومدين نورين،**دور التنمية الريفية في تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة**،ملتقى ضمن المداخلة الوطنية حول التنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي بالمدية:جمعية الأدوار للأنشطة العلمية والثقافية،.2008

4_مركز دراسات وإستشارات الإدارة العامة،تمويل المحليات،يوم الزيارة12 مارس 2005 .

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصحفة
01	حسب الجنس ومعدل النمو:	64
02	التركيبة النسبية حسب المستوى التعليمي:	64
03	نسبة النشاط:	64
04	التوزيع الإجمالي لحظيرة السكان صفة شغل السكن ونسبته:	64
05	توزيع المساكن المشغولة حسب نوع البناية	65
06	التوزيع حظيرة السكن حسب التشتت:	65
07	قائمة المقابر عبر بلدية أدرار	65
08	الحدائـق العموميـة	66
09	مجموع الإيرادات والنفقات للبلدية ،والنتائج التي تحلت عليها والوضعية المالية.	70
10	دراسة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية أدرار خلال الفترة2010-2016	71

فهرس المحتويات

الإهـداء

الشكر والعرفان

مقدمة .....أ

الفصل الأول:ماهية البلدية والتنمية المحلية

تمهيد.....Erreur ! Signet non défini

المبحث الأول: ماهية البلدية 8

المطلب الأول:تعريف البلدية وخصائصها.....8

المطلب الثاني:التطور التاريخي للبلدية في الجزائر. 10

المطلب الثالث:هيئات البلدية. 12

المبحث الثاني:ماهية التنمية المحلية.....19

المطلب الأول:مفهوم التنمية المحلية.....19

المطلب الثاني:مبادئ وأهداف التنمية المحلية 22

المطلب الثالث:متطلبات التنمية المحلية 25

المطلب الرابع:معوقات التنمية المحلية 26

خلاصة الفصل: 28

الفصل الثاني:واقع وآفاق التنمية المحلية في ظل قانون البلدية (10/11)

تمهيد.....31

المبحث الأول:آليات تفعيل التنمية المحلية.....31

المطلب الأول :الآليات السياسية (تفعيل اللامركزية) 31
المطلب الثاني :الآليات الاقتصادية المالية (إصلاح المنظومة الاقتصادية) 35
المبحث الثاني:برامج ومخططات التنمية المحلية في الجزائر 43
المطلب الأول:مخططات البلدية لتنمية المحلية..... 43
المطلب الثاني:البرامج القطاعية الممركزة وغير الممركزة للدولة 45
المطلب الثالث: البرامج والصناديق المدعمة للإصلاحات الاقتصادية 46
المبحث الثالث:إصلاح التمويل المحلي كرهان للتنمية المحلية في الجزائر في ظل قانون البلدية 10/11. 50
المطلب الأول:واقع المالية المحلية في الجزائر 50
المطلب الثاني:التمويل المحلي ومصادر المالية المحلية في ظل قانون البلدية 51
المطلب الثالث:آفاق إصلاح المالية المحلية..... 56
خلاصة الفصل: 62

الفصل الثالث:التنمية المحلية في بلدية أدرار

تمهيد..... 63
المبحث الأول: التعريف ببلدية أدرار 63
المطلب الأول : بطاقة فنية لبلدية أدرار 63
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية أدرار 67
المبحث الثاني:تطور ميزانية البلدية من 2010 إلى2016 70
المطلب الأول:الإيرادات والنفقات للبلدية (2010_2016) 70
المطلب الثاني:مكونات الإيرادات الضريبية لبلدية أدرار 71

المطلب الثالث : التقييم وأفاق التنمية المحلية لبلدية أدرار. 73

خلاصة الفصل: 74

الخاتمة 76

قائمة المراجع: 84

فهرس الجداول 84

فهرس المحتويات 85